



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه... اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً وعملاً يا أرحم الراحمين , ولا تكلنا لأنفسنا طرفة عين ، فإنه لا حول لنا ولا قوة إلا بك اللهم نعوذ بك أن نزل أو نزل أو نضل أو نضل أو نجهل أو يجهل علينا أو نظل أو نظل ثم إن المسائل العلمية والعملية لا بد لطالب العلم أن ينظر إليها كما نظر إليها أهل العلم من وقت الصحابة رضوان الله عليهم إلى وقتنا الحاضر .

ونعني بالمسائل العملية والعلمية المسائل التي ميدان بحثها العلم من حيث معنى الآيات ومعنى الأحاديث أو تقرير العقيدة أو بيان أحكام الفقه ونحو ذلك ، والمسائل العملية التي يجري عليها العمل من حيث تطبيق الأحكام الفقهية على واقع الناس ، لا شك أن المسائل العقدية في الجملة مما لا يقبل فيه الخلاف ولا الاختلاف لأن العقيدة أدلتها واضحة ، وهي أمور غيبية أوجب الله جل وعلا فيها أن يعتقد المسلم الحق وقد أوضح الله جل وعلا في كتابه الحق في هذه المسائل وبين ما يجب أن يعتقد المسلم وأن يعقد عليه قلبه ، وكذلك بينه المصطفى عليه الصلاة والسلام وبينه الصحابة رضوان الله عليهم .

ولهذا تجد أن هذه المسائل العقدية مسائل التوحيد إذا قررها أهل العلم الذين على منهاج السلف الصالح رضوان الله عليهم كسادات التابعين وأئمة المسلمين الأربعة وغيرهم إلى زماننا الحاضر من العلماء الذين تابَعوا نهج سلفنا الصالح ، تجد أن عرضهم لمسائل التوحيد والعقيدة من جهة الحكم واحد ومن جهة النظر واحد لكن يختلف العلماء فيما بينهم في طريقة تقرير المسائل وحسن الأسلوب وكثرة الأدلة ونوع الاستدلال وأشبه ذلك من المسائل التي لا اختلاف فيها من جهة الحكم ، وصورة المسألة ، وإنما



الاختلاف يأتي في عرض المسائل ، ولهذا تجد أن جميع طلبة العلم والطلاب لا يفرقون بين عالم وعالم أو معلم و معلم ، أو بين درس ودرس أو بين كتاب وكتاب من جهة سلامة الاعتقاد لأن الجميع يعلمون منهج السلف الصالح في الاعتقاد ويقرونه ، لكن يختلف العالم عن الآخر في طريقة تقرير المسائل وعرضها ، وهذه يتفاوت فيها العلماء من قديم الزمان ، أما مسائل الفقه فالفقه مورده الاجتهاد في اكثر مسائله ، المسائل المجمع عليها قليلة ، بالنسبة إلى عموم مسائل الفقه ، ولهذا يحصل الاختلاف بين العلماء وبين طلبة العلم في تقرير مسائل الفقه يحصل الاختلاف من الجهتين :

الجهة الأولى : هي اختلاف الاجتهاد ، وأي الأقوال أرجح ، وأي الأقوال أصوب وما ينبغي أن يلتزم به من جهة العمل ، وما عليه الفتوى ، فهذا اختلاف في تقرير المسألة بينما في تدريس التوحيد لا يختلفون بينما في تدريس العقيدة لا يختلفون ، فتجد أن الاختلاف بين من هم على نهج السلف الصالح ، ويعتنون بالعلم والتوحيد ، وعلى طريقة أئمة الإسلام تجد أن الاختلاف يحصل بينهم في المسائل الاجتهادية في الفقه ، فهذا يقرر كذا وهذا يقرر كذا إلى آخره الجهة الثانية : للاختلاف في تدريس الفقه والأحكام ، الأحكام الفقهية بعامة يحصل من جهة صورة تقرير المسائل كيف يصور المسألة كيف يعرض لدليلها كيف يبين وجه الاستدلال ، معرفة العالم أو المعلم بعلوم كثيرة تفيد في تقرير المسائل مثلاً في معرفة مصطلح الحديث معرفة بالرجال إذا عرض للأحاديث أحاديث الأحكام أيضاً بأصول الفقه لأن أصول الفقه منزع الحكم من الدليل كيف ينتزعه كيف يستدل على الحكم إلى آخره .

فهذه يختلف فيها العلماء لذلك الاختلاف في مسائل الفقه ومسائل فقه الحديث وفقه الأحكام في كتب الفقه يأتي من جهتين لهذا طالب العلم ينبغي له أن يوطن نفسه على أنه في مسائل في فقه الحديث ، فقه الأحكام ، مسائل الفقه ،



أن يكون هناك اختلاف ما بين عالم وعالم ، طالب علم وطالب علم ، ولا يتصور أن الجميع سيتفقون على قول واحد لأن مدارك الاجتهاد مختلفة ، ومدارك الترجيح مختلفة ، لهذا ذكرت مرة كلمة في بعض الدروس وأعيدها مختصرة وهي ما قد يظنه بعض طلبة العلم من أن قول القائل : الراجح في المسألة كذا أنه راجح عند كل العلماء ، وهذا غلط وليس بصحيح بل إذا قيل الراجح في المسألة كذا ، إنما هو الراجح نسبي منسوب إلى من رجحه إذا قال مثلاً في العصر الحاضر سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز والراجح كذا ، يعني الراجح عنده باجتهاد لا معنى ذلك أن هذا هو الراجح من شيخ الإسلام ابن تيمية ، هو الراجح عند الإمام أحمد هو الراجح عند مثلاً فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ، هو الراجح عند العالم الآخر ونحو ذلك .

إذاً فكلمة الراجح التي قد يظن بعض طلبة العلم أنه إذا حضر عند أحد وقال : إن الراجح كذا والدليل دل على كذا ، أن هذا معناه أنه هو الراجح في نفس الأمر ، يعني هو الراجح المطلق ، لا ترجيح مطلق في المسائل إلا ما أتفق العلماء على ترجيحه ، أما ما اختلف العلماء في ترجيح أحد الأقوال على بقيتها فإن هذا راجح نسبي إضافي ، يضاف وينسب إلى من رجح فيقال : الراجح كذا عند الشيخ محمد بن إبراهيم ، الراجح عند الشيخ عبد العزيز بن باز ، الراجح كذا عند الشيخ بن عثيمين ونحو ذلك في نظائرها من المسائل ، لهذا بعض طلبة العلم قد يحضر ويتشوش إذا سمع مثلاً ترجيحاً غير الذي ألفه أو غير الذي حضر به عند العلم الفلاني أو غير الذي به الفتوى ونحو ذلك وهذا مما ينبغي تداركه حتى لا يتشوش طالب العلم المسائل الفقهيّة سواء إذا جاء تقريرها من جهة شرح الأحاديث أو جاء تقريرها من جهة كتب الفقه ، قد يختلف عرضها ما بين عالم وآخر وقد يختلف الترجيح أيضاً ما بين عالم وآخر .

كذلك إذا نظرنا إلى جهة أخرى وهي الجهة العملية ، يعني المسائل العملية



يعني إذا نظرت إلى العمل فإن التعليم قد يختلف عن الفتوى قد يرجح شئ من جهة الحكم في درس علمي لكن إذا جاءت الفتوى تختلف عن الترجيح وهذا من قديم , من وقت التابعين وأئمة الإسلام قد يختلف تقريرهم للمسألة عن الفتوى هذا له أسباب كثيرة ربما يضيق المقام عن بسطها لكن كإشارة للسبب أن من أهم الأسباب : أن الفتوى هي تطبيق الحكم على الواقع , والواقع , واقع المستفتي واقع الحال هذا يحتاج إلى معرفة أشياء آخر من القواعد ومن النظر ومن العلل تختلف عن النظر في المسألة فمثلاً نأتي في شرح حديث نقول : وهذا الحديث دل على كذا فإذا الراجح كذا , لكن قد يأتي مستفت و يرجح له غير هذا بناءً على الأحوال لأن المسائل فيها تفاصيل وفيها أحوال مختلفة , لهذا ننظر إلى أن عرض المسائل في كتب الحديث وشرح الحديث غير عرض المسائل في كتب الفقه .

الآن نعرض للمسألة في شرح الأحاديث وقد يكون الحال إذا عرض له من جهة في دروسها الفقه يختلف تقريرها ويختلف تفريع المسائل عنها , لأن الحديث يكون مثلاً مختصاً بمسألة واحدة , وأما كتب الفقه فهي تشمل المسألة التي دلت عليها السنة وأيضاً مسائل أخر دلت عليها عموم الآيات أو دلت عليها أدلة أخرى من السنة أو أقوال الصحابة أو القياس أو القواعد أو أقوال الإمام الذي صنف الكتاب في مذهبه ونحو ذلك , إذا فالمسائل من جهة التفصيل , المسائل العملية من جهة التفصيل يختلف تقريرها ما بين كتب الفقه وكتب الحديث وأيضاً من جهة الفتوى يختلف أيضاً في تقرير المسائل النظري وبين تطبيقها العملي أيضاً ينبغي أن ينظر إلى المسائل العملية من جهة عمل العلماء , أحياناً قد العالم يرجح شيئاً ولكنه في نفسه قد يعمل بخلافه , هذا لا يؤخذ مذهباً له أو قولاً له , أو يكون قول مطرد حتى ينص عليه , مثل ما ذكرت لكم أن ابن تيمية رحمه الله عمل بقول الإمام مالك لما سافر إلى مصر في مسألة المسح على الخفين , ما تقيد بثلاثة أيام بل زاد على ذلك إلى سبعة أيام .



والعلماء يقولون : إن العالم قد يعمل بشيء خلاف ما يرجحه لأشياء يقتضيها الحال أو يقتضيها المقام ونحو ذلك وهذا كثير ونصوا عليه في مسائل وما من إمام إلا وقد عمل ذلك وابن عباس رضي الله عنه لما أشتكى عينيه وقيل له إن هناك دواءً نافعاً ولكن معه تمتنع من السجود قالوا : تمتنع من السجود أظن قالوا : شهر ونحو ذلك , هو لم يرى في ذلك بأساً ولكنه سأل أو استفتى أحد الصحابة وأظنها عائشة رضي الله عنها فقالت : لا لا تفعل فترك ذلك حتى عمي في آخر عمره رضي الله عنه . هذا لا من جهة الأرجح , من جهة العمل أخذ بفتوى لأجل أن يخلص نفسه من الاجتهاد الذي قد يكون للنفس فيه حظ أو قد يكون له فيه شأن .

فإذاً أحياناً يكون الواحد يرجح شئ ثم يأتي مسألة يحتاج فيها إلى العمل من جهة التخفيف تارة ومن جهة براءة الذمة تارة أخرى فيستفت غير ممن يثق به من أهل العلم فيعمل بفتواه إذاً فينبغي لطالب العلم أن يوسع نظره وأن يوسع أفقه في النظر إلى المسائل وفي تلقي العلم من أهله وإلا يجعل الاختلاف في الفروع مثل الاختلاف في العقيدة ، العقيدة لا خلاف فيها بين علماء أهل السنة مسائل مجمع عليها مقررة واضحة خدمت كثيراً أما المسائل الفقهية شروح الأحاديث والمسائل التي يدخلها الاجتهاد هذه يختلف فيها , نختلف في المسألة بين عالم وآخر ، وما بين معلم وآخر وكيف تقرير المسألة إلى آخره , والمقصود من العلم ليس هو أن يحصل الطالب على ترجيح إلى النهاية من أول الطريق ، المقصود تصور العلم من حيث هو ، تصور المسائل ، تصور الأدلة ، كيف يتعامل العالم مع الأدلة ، كيف يتعامل مع طريقة الاستدلال كيف يرجح ، كيف يعتني كيف يتكلم إلى آخره فإذاً ليس المقصود فقط العلم من حيث هو المقصود تصوير المسائل المقصود كيف ينزع للاستدلال ، كيف يعرض لأقوال الأئمة ، كيف يحترم الأئمة والعلماء إذا عرض لخلافهم فإذاً العلم إذا تلقي في المسائل الاجتهادية ، فثم فوائد كثيرة في تلقيه من أهل العلم ولو كان بعض العلماء يرجح مسائل هو



يرجحها لا يوافقها عليها غيره أو المسائل تكون مختلف فيها ، لهذا ينبغي على طالب العلم بعامة أن يعتني بهذا الأصل ، وأن لا يقلقه كثرة الاختلاف في تقرير المسائل أو في الترجيح ، لأن هذه مسائل اجتهادية ليست هي مثل مسائل العقيدة التي الكلام فيها واحد والأمر جلي وتقريرها بأدلتها واضح وإنما تحتاج إلى بسط في الاستدلال أو بيان أو حسن عرض إلى آخره .
أسأل الله جل وعلا أن يوفقني وإياكم إلى ما فيه رضاه وأن يفتق قلوبنا بما فيه صلاحها للعلم والعمل وأن يجعلنا وإياكم ممن وفق لعلم نافع وعمل صالح إنه سميع قريب وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

قال المصنف رحمه الله :

103 . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم " . أخرجه السبعة .

قال رحمه الله : وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم " . أخرجه السبعة .

أولاً : معنى الحديث :

النبى عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث يبين أن الغسل الذي هو تعميم البدن بالماء وتنظيف البدن ، أن هذا واجب يوم الجمعة على كل بالغ ، وهذا الحديث له سبب وهو أن الصحابة كانوا يأتون مسجد النبي عليه الصلاة والسلام من أماكنهم وبعضهم يسكن جهة قباء ، وبعضهم يسكن في العوالي وبعضهم يزاول مهن ، مهناً مختلفة يكون معها في أيام الحر شدة روائح وبعضهم تكون ملابسه يكون فيها روائح ونحو ذلك ، لهذا النبي عليه الصلاة والسلام أمر بالاستعداد ليوم الجمعة وهو اجتماع يغص المسجد وقد يحصل مع عدم التنظف والتطهر ، يحصل تأذي بالروائح ، لهذا لما رآهم النبي عليه



الصلاة والسلام يأتون وربما صار من بعضهم روائح كريهة أمرهم بالغسل وذلك في عدة أحاديث منها أنه أوجب عليهم الغسل في قوله : " غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم " وقال لهم في أول الأمر : " لو اغتسلتم ليومكم هذا " , ونحو ذلك .

ثانياً : لغة الحديث :

" قوله " غسل يوم الجمعة " هذه الإضافة إلى يوم الجمعة تسمى إضافة تخصيص في اللغة يعني الغسل المختص بيوم الجمعة ، وفي اللغة هذا يشمل جميع اليوم ، كما ذكرنا لكم من قبل ، وأن اليوم يطلق من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس ، فهذا يوم .

فإذاً هذا الغسل الذي أضيف إلى يوم الجمعة تخصيصاً أضيف إلى يوم الجمعة ، فإذاً مقتضى قوله يعين من جهة اللغة " غسل الجمعة " أن هذا يشمل يوم الجمعة أما في أوله أو في آخره هذا من جهة دلالة اللغة أما من جهة الحكم يأتي بيانه إن شاء الله .

قوله " واجب " كلمة واجب في الشرع غير معناها في اللغة ، وهذا معروف تقرير المسألة في كتب الأصول عند العرض للأحكام التكليفية التي منها الإيجاب وهو صفة للواجب ، والمقصود هنا من كلمة واجب تقتضي أن هذا الفعل يأتى من تركه ، وأنه متأكد لأن كلمة الوجوب تعني الحق ، أن هذا حق ، والحق يجب أدائه يعني من جهة اللغة ، من جهة الشرع ، أما من جهة اللغة فإن كلمة وجب الشيء بمعنى أنه صار لازماً وهنا اللزوم يختلف من جهة نوع الشيء ومن جهة من له هذا الشيء إلى آخره فمثلاً يقال : وجبت الشمس إذا غربت يعني صار غروبها لازماً يعني متحققاً وجب الأمر يعني أنه صار متحققاً ولازماً ، يعني بوقوعه وجب على أن افعل كذا ، يعني صار لازماً على هذا من جهة استعمال العرب .

لهذا قوله هنا عليه الصلاة والسلام : " غسل يوم الجمعة واجب " الأصل في الألفاظ أن تحمل على الحقيقة الشرعية ، فيعني بالوجوب هنا الوجوب



الشرعي ، وهو الذي يَأْتَمُّ من تركه ، قوله " محتلم " يعني من بلغ سن الاحتلام وهذا من الوصف الغالب لأنه يقال للبالغ محتتماً يقال للبالغ أنه محتلم لأجل بلوغه السن التي يكون فيها الاحتلام عادة وإلا فقد يبلغ المرء بأحد أوصاف البلوغ ولا يكون قد حصل منه الاحتلام ومن جهة اللغة محتلم والاحتلام مر معنا في شرح حديث أم سلمة السابق هل على المرأة من غسل إذا احتلمت ، وهو أن يرى في المنام كذا وكذا .

ثالثاً : درجة الحديث :

الحديث ذكر أنه متفق على صحته ، قال : أخرجه السبعة ، والسبعة مر معنا في خطبة الكتاب أنهم أحمد وأصحاب الكتب الستة البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

وبالمناسبة كتاب البخاري يقال له : الجامع ، المسند الصحيح وكتاب مسلم يقال له الجامع الصحيح ، وكتاب أبي داود يقال له سنن أبي داود ، وكتاب الترمذي جامع الترمذي لا سنن الترمذي ، وكتاب النسائي سنن النسائي وابن ماجه سنن ابن ماجه .

فإذاً عندنا ثلاثة من الستة باسم الجامع وثلاثة من الستة باسم السنن البخاري ومسلم والترمذي هذه جوامع وليست سنناً وأما أبو داود والنسائي وابن ماجه فهذه سنن .

رابعاً : من أحكام الحديث :

دل الحديث على إيجاب غسل الجمعة على كل بالغ ، وذلك لقوله " وغسل الجمعة واجب على كل محتلم " وهذه المسألة وهي وجوب غسل الجمعة مما اختلف فيه أهل العلم على ثلاثة أقوال :

القول الأول : من يوجب الغسل ، وهذا مذهب كثير من أهل العلم منهم الإمام أحمد في رواية ، وجماعة وكذلك الظاهرية وهؤلاء اختلفوا هل الغسل لأجل اليوم أم لأجل حضور الصلاة ، فالأكثر ممن أوجبوه يقولون إنه لأجل الصلاة لأجل حضور الخطبة لا لأجل اليوم .



والقول الثاني : أنه لأجل اليوم لا لأجل الصلاة ، ولم ينظروا فيه إلى سبب الحديث لأجل ما صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : " إن لله حق على كل مسلم أن يفيض الماء على بشرته كل سبعة أيام " فجعلوا ذلك غير متقيد بما قبل الصلاة أو بعد الصلاة واستدلوا على هذا الحديث فيه تخصيص الغسل باليوم ، قال : " غسل يوم الجمعة واجب " ويوم الجمعة يشمل أول النهار وآخر النهار وهذا هو اختيار طائفة من الظاهرية وهو المشهور من مذهبهم

القول الثاني : أن غسل يوم الجمعة مستحب لا واجب ومتأكد وذلك لأن الوجوب هنا مصروف إلى الاستحباب بالتخفيف الذي جاء في حديث الحسن عن سمرة الآتي ، أن النبي عليه الصلاة والسلام قال في الوضوء يوم الجمعة : " من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فإغسل أفضل وهذا الحديث صححه جماعة كما سيأتي ، قالوا : دل على أن الغسل مستحب وأفضل وأن الوضوء كاف وأن عثمان رضي الله عنه أتى الصلاة يوم الجمعة ، وقال سأله عمر : لما تأخرت ؟ فقال : شغلني كذا وكذا ففعلت على نفسي فتوضأت فأتيت ، قال : والوضوء أيضاً ، فأقتصر عثمان على الوضوء دون الاغتسال واستدلوا على ذلك بأدلة متعددة ، فقالوا : إن هذا الوضوء يوم الجمعة مستحب أن غسل يوم الجمعة مستحب وأنه ليس بواجب ، وهذا القول الثاني بالاستحباب قول جماهير العلماء لأن غسل الجمعة ليس بواجب بل مستحب .

القول الثالث : قول من نظر إلى سبب الحديث ، والعللة إلى إيجاب الغسل وهو تأذي الناس بالروائح الكريهة ، وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية وهو أن غسل يوم الجمعة يجب في حق من في بدنه روائح كريهة يتأذى الناس بها ، وكذلك من في ثيابه أشياء كريهة يتأذى بها الناس ، فانه يجب عليه أن يغتسل ، وان يغسل ما به يتأذى الناس ، وهذا القول نصره شيخ الإسلام ابن



تيميه وهو اختيار من اختياراته ونظر فيه إلى العلة من إيجاب الغسل ، وهذا فيه توسط ما بين القولين السابقين .

والظاهر من هذه الأقوال الثلاثة : هو أن الغسل متأكد يوم الجمعة على كل مسلم وانه واجب في حق من فيه روائح يتأذى الناس بها ، فيجب عليه أن ينظف نفسه لأن الناس يتأذون والملائكة تتأذى مما يتأذى منه ابن آدم ، فإذا كان الذي يأكل ثوماً أو بصلاً نهى عن أن يقرب المسجد ، لأجل الرائحة فكذلك من به رائحة كريهة فإنه لأجل حضور الفريضة التي لا يعذر أحد بالتخلف عنها لأجل الروائح ، فإنه يجب أن يخلص نفسه من الروائح بالاغتسال .

فإذاً نقول : في حق عامة الناس في حق المجموع أن هذا يتأكد واستحبابه استحباب مؤكد ، وهو أكد من مثل الوتر وركعتي الفجر ونحو ذلك ، وأنه يجب كما قال شيخ الإسلام على من له رائحة يتأذى الناس بها .

الثاني : يعني الحكم الثاني : هنا قال : " غسل الجمعة واجب على كل محتلم " ، وهذا يعني أن هذا الإيجاب لمن بلغ ، والبلوغ يحصل كما هو معلوم في الذكور بأحد ثلاثة أشياء :

1 . إما بلوغ الخامسة عشرة .

2 0 وإما بإنبات الشعر شعر العانة .

3 0 وإما بالاحتلام .

فهنا في هذا الحديث ذكر ما يدل على البلوغ ، وليس قيداً وهو حصول الاحتلام لأن هذا غسل ليس بسبب الاحتلام وإنما هو غسل بسبب الجمعة لا بسبب الاحتلام ، لهذا البالغ فإنه يتأكد عليه هذا الغسل وهو مخاطب بالغسل .

فإذاً الصغار فإنهم لا يؤمرون بذلك ، يعني أمر مؤكد ومن هو دون البلوغ فهو لا يخاطب بذلك لتأكده وإنما لأجل تأديبه وتعويده .



المسألة الثالثة : والأخيرة : أن هذا الغسل هو غسل تنظف لا غسل رفع حدث ، لكنه إذا اجتمع يوم الجمعة الحدث الأكبر فأراد أن يغتسل للجنابة ويكون الاغتسال أيضاً للجمعة فإنه يدخل الأصغر في الأكبر ، وذلك للقاعدة المقررة في هذا وهي أنه إذا اجتمعت عبادتان صغرى وكبرى ، دخلت الصغرى في الكبرى .

فالغسل غسل الجمعة لا لأجل الحدث ، لهذا إذا اغتسل للحدث الأكبر فإنه يجزى عنه ويدخل هذا في هذا ، بمعنى أنه يؤجر على رفع الحدث ويؤجر بنيته على الاغتسال ليوم الجمعة ، وهذه قاعدة في كل العبادتين المجتمعتين إذا دخلت الكبرى في الصغرى فإنه إذا نوى الثنتين معاً فإن معنى ذلك أنها تحصل له هذه وهذه أو دخلت أحدهما في الأخرى أنه يؤجر على الجميع بنيته ، يؤجر على اغتساله للجنابة ، ويؤجر على اغتساله ليوم الجمعة ، فيؤجر أجر الواجب في الجنابة ، والأجر فعل المستحب المتأكد في ذكر غسل الجمعة .

104 . وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ومن توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل " ، رواه الخمسة وحسنه الترمذي .

قال رحمه الله : وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ومن توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل " ، رواه الخمسة وحسنه الترمذي .

أولاً : معنى الحديث :

النبي عليه الصلاة والسلام يفاضل في يوم الجمعة ما بين الوضوء والغسل فيقول عليه الصلاة والسلام : أن من أكتفى بالوضوء يوم الجمعة فيها



ونعمت ، يعني نعم الفعل فعله ، يعني أنه أتى عليه فيكفي هذا ويجزئه ويثني عليه به ، من اغتسل فالغسل أفضل يعين من الاقتصار على الوضوء

ثانياً : لغة الحديث :

قوله : " من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت " دلنا ذلك على أن هذه الظرفية الزمانية يوم الجمعة المقصود منها صلاة الجمعة ، قال : " من توضأ يوم الجمعة " يعني للصلاة لأنها اللفظ الأول فيه التخصيص بيوم الجمعة واليوم يشمل أوله وآخره ، أما هنا علقه بالوضوء ، قال : " من توضأ يوم الجمعة ، فعلمنا أنه متعلق بالصلاة لا بغيرها ، قال : " فيها ونعمت " معنى ذلك أنه نعم الفعل فعله ، وهذا يعني أنه اقتصر على ما له الاقتصار عليه وليس بمخالف إذا اقتصر على الوضوء .

قوله عليه الصلاة والسلام : " فيها ونعمت " يعني أن من اقتصر على الوضوء فليس بمخالف ولكنه ترك الأفضل لقريظة قوله بعدها الغسل أفضل قال " ومن اغتسل فالغسل أفضل " كلمة أفضل هذه التفضيل في الشرع هو لله جل وعلا ولرسوله صلى الله عليه وسلم وليس للناس لأن التفضيل اختيار والله جل وعلا يقول : " وربك يخلق ما يشاء ويختار " فهو جل وعلا الذي يختار أن يكون شيئاً أفضل من شئ فاختار أن يكون رمضان أفضل من غيره وأن تكون مكة هي مكان ، ورمضان زمان أفضل من غيرها واختار في الذوات أن يكون محمداً عليه الصلاة والسلام أفضل الأنبياء ، واختار جبريل من الملائكة أفضل الملائكة .. إلى آخره .

فالاختيار والتفضيل في الأحكام الكونية لله جل وعلا وكذلك في الأحكام الشرعية ، فالتفضيل للشارع ، ولهذا فإن كلمة أفضل في هذا الحديث هي من صفات الشارع ، يعني التفضيل هو للشارع ، فالعالم ليس له أن يفضل إلا بما دل عليه الدليل الشرعي ترجيح وتفضيل الشارع يعني الله جل وعلا أو نبيه عليه الصلاة والسلام أو دلت القواعد الشرعية المعتمدة على تفضيله



لأن معنى التفضيل ترجيح أحد الفعلين على الآخر ، وهذا الترجيح تقوية ولا بد من دليل خاص به أحد الوجهين على الآخر يعني العالم الذي يفضل أو يرجح والترجيح تارة يكون بدليل نقلي وتارة يكون برعاية للقواعد الشرعية .

ثالثاً : درجة الحديث :

الحديث هنا قال رواه الخمسة وحسنه الترمذي ، وهذا الحديث اختلف في صحته لأجل أنه من رواية الحسن البصري رحمه الله عن سمرة ، والحسن عن سمرة مما اختلف فيه العلماء كثيراً هل سمع الحسن من سمرة أم لم يسمع ، والعلماء لهم في ذلك أقوال كثيرة ، فمنهم من يصحح السماع مطلقاً ومنهم من لا يصحح السماع مطلقاً يقول : لم يسمع الحسن من سمرة فيجعل ذلك من قبيل المنقطع أو المرسل في تعريف بعضهم ، ومنهم من يقول سمع الحسن من سمرة أحاديث أربعة أو عشرة أو اثني عشر عللا اختلاف القوال في ذلك .

وسماع الحسن عن سمرة ثابت في روايات صحيحة أن الحسن قال : سمعت سمرة ، وحدثني سمرة ولا شك أن الحسن البصري أدرك سمرة وجاءت الروايات في أنه سمع منه لكن هل سمع منه كل الأحاديث التي رواها عنه ، أو سمع منه بعضها ؟ اختلف أهل العلم في ذلك لأجل هذا الخلاف ، اختلفوا في تصحيح الأحاديث التي فيها رواية الحسن عن سمرة ولم يصرح فيها بأنه سمع ذلك من سمرة ، أما قول من قال : أنه لا يصح سماع الحسن من سمرة مطلقاً فهذا فيه نظر وفيه ضعف لأنه جاء بإسناد صحيح أن الحسن سمع من سمرة أحاديث متعددة ، لهذا نقول الكلام في هذا الحديث من حيث درجته ، راجع إلى درجة أحاديث الحسن عن سمرة ولهذا أشار الحافظ هنا أن الترمذي حسنه وهو مصير من جمع من أهل العلم أن قول الترمذي رحمه الله هنا مرجح ، يعني أن رواية الحسن عن سمرة حسنة أو صحيحة .



لهذا نقول : إن هذا الحديث الصواب فيه أنه حسن أو صحيح وذلك لقبول روايات الحسن عن سمرة عند عدد من أهل العلم .

رابعاً : من أحكام الحديث :

الحديث دل على عدم إيجاب غسل يوم الجمعة وأن الاكتفاء بالوضوء لا بأس به ومر معنا الكلام على المسألة بتفصيل .

105 . وعن علي رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً . رواه الخمسة ، وهذا لفظ الترمذي وصححه وحسنه ابن حبان .

قال : وعن علي رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً . رواه أحمد والأربعة ، وهذا لفظ الترمذي وصححه وحسنه ابن حبان .

أولاً : معنى الحديث :

النبي عليه الصلاة والسلام بتوقيره القرآن ، كان يقرئ الصحابة القرآن وإقراءه القرآن في كل حال إلا إذا كان عليه جنابة عليه الصلاة والسلام فإنه لا يقرئهم القرآن .

ثانياً : لغة الحديث :

قوله : كان النبي عليه الصلاة والسلام مر معنا أن كلمة كان عند الأصوليين فيها اختلاف وفي دلالتها هل تدل على التكرار أو على الدوام أو على مجرد الفعل أقوال عندهم وذكرت لكم أن الصحيح أنها بمجرد لا تدل على الدوام ، ولا على التكرار ، وإنما تدل على الفعل دون غيره يعني حصول الفعل دون غيره وذلك أنها جاءت في القرآن في بعض صفات الله جل وعلا ، وفي بعض الأشياء استعمال كان فيما لم يحصل إلا مرة ، قوله : يقرئنا القرآن ،



يعني يقرئنا يعني يعلمنا ، يعلمنا القرآن ، وهذا يعني أن تعلم القرآن يكون بالتلقين ، يعني أنه يقرأ ويقرئون ، فقوله : يقرئنا القرآن ، لا تعني مجرد السماع ، بل هو يقرأ وهم يقرئون وهذا هو الطريقة الصحيحة في تعلم القرآن ، بل النبي عليه الصلاة والسلام قرئ عليه القرآن فاتبع القراءة ، كما قال جل وعلا : " فإذا قرأناه فاتبع قرأه " والطريقة الصحيحة في تعليم القرآن أن يقرأ المعلم الآية ثم يقرأها التلميذ بعده ، أما قراءة التلميذ ابتداءً ثم تصحيح المعلم حتى يصل إلى الصواب الطالب أو التلميذ هذا غلط بل لا بد أن يقرأ المعلم أولاً لأن القرآن بالتلقي ، " فإذا قرأناه فاتبع قرأه " فالله جل وعلا تكلم بهذا القرآن وسمعه جبريل فأدى ما سمع فقرأه النبي عليه الصلاة والسلام والنبي عليه الصلاة والسلام تلقاه ، فبلغه كما سمعه إذا هي اتباع لهذه القراءة سنة وعبادة ليس فيها اجتهاد وإنما هي بالتلقي ، ولهذا المعلم كما كان النبي عليه الصلاة والسلام يفعل يقرئنا القرآن ، يعني يقرأ هو ويقرأ عليه الصحابة .

ثالثاً : درجة الحديث :

الحديث أيضاً مما اختلف في صحته وهو حسن يعني بطرقه .

رابعاً : من أحكام الحديث :

هذا الحديث جاء في هذا الباب ، باب الغسل وحكم الجنب ، ذكرنا لكم أن من أحكام الجنب ما يتعلق بقراءته للقرآن ما يتعلق بلبثه في المسجد ونحو ذلك من الأحكام من حيث وضوء الجنب واغتسال الجنب وأشبه ذلك ، لهذا أورد الحافظ هذا الحديث مبيناً أن الجنب لا يقرأ القرآن ، وهذه المسألة اختلف فيها هل الجنب يترك القراءة مطلقاً أو لا يتركها ؟

والحديث دل على الفعل ، فعل النبي عليه الصلاة والسلام ومعلوم أن الفعل يتقاصر عن درجة التحريم ، يعني عن درجة تحريم القرآن لمن كان جنباً فقوله رضي الله عنه : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً ، كما جاء في الرواية الأخرى ، كان لا يحجزه عن القرآن شيء إلا



الجنابة ، فهذا يدل على الفعل والنبى صلى الله عليه وسلم كان يمتنع عن القراءة إذا كان جنباً وهذا يحتمل أن يكون امتناعه لأجل عدم الجواز أو لأجل الأدب ، يحتمل أن يكون هذا ، ويحتمل أن يكون هذا لأجل الاحتمال اختلف العلماء في المسألة فمنهم من نظر إلى امتناعه لأجل عدم الجواز ، والنبى عليه الصلاة والسلام لا يترك القرآن ، قراءة القرآن لأجل حدوث شئ من جهة الأدب ، بل كان عليه الصلاة والسلام هو الذي يقرأ القرآن ويقرأ القرآن فلا يمنعه إلا شئ عظيم من القرآن ، والقرآن ، قراءة القرآن من أفضل الأعمال ، لهذا رجحوا جانب أن يكون امتناعه لأجل عدم الجواز ، لأن الأدب في هذا ما يكون دائماً لا يقرأ القرآن أبداً ما دام أنه جنب ، قالوا : ولو وجد منه عليه الصلاة والسلام القراءة وهو جنب لنقل ذلك عنه عليه الصلاة والسلام ، فلما امتنع عن ذلك ، ودل عدم النقل على الديمومة ، قلنا : يعني قالوا : إنه ليس بجائز .

القول الثاني : أن قراءة القرآن للجنب ممنوعة من جهة الكمال والأدب ، ولو شاء أن يقرأ القرآن قرأه ، والقول الأول هو الصحيح ، لهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، واجمع الأئمة على منع قراءة القرآن للجنب ، يعني بالأئمة الأئمة الأربعة ، والأئمة المتبوعين الذين نقلت مذاهبهم ، لكن الخلاف موجود .

الثاني : أن هذا الحكم في قوله : يقرئنا القرآن على ما يصدق عليه أنه قراءة القرآن ، وهو قراءة القرآن ، وهو قراءة آية كاملة ، أما ما كان أقل من آية فلا يصدق عليها ذلك ، لأن القرآن أقله يعني من جهة الاسم أقله آية ، ولهذا قال العلماء : أن بعض الآية فله أن يقرأها لعدم صدق اسم القرآن عليها مجردة ، يعني إذا نظرت إلى أنها آية فإنه يكون هناك يعني يصدق عليها أنها تقرأ ، ويقرأها أما بعض الآية فلا يدخل في الاسم ولهذا رخصوا في قراءة بعض الآية لا في الآية كاملة ، وأيضاً رخصوا إذا لم يقصد قراءة ، وإنما قصد الذكر كأن قال مثلاً : حسبنا الله ونعم الوكيل ، أو قال : الحمد لله



رب العالمين أو قال : ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قررة أعين ، واجعلنا للمتقين إماماً . ونحو ذلك إذا قصد به الدعاء ولم يقصد به التلاوة ، أما إذا قصد القراءة فإنه لا يجوز له ذلك .

106 . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً " . رواه مسلم . زاد الحاكم " فإنه أنشط للعود " .

قال : وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً " . رواه مسلم . زاد الحاكم " فإنه أنشط للعود " .

وللأربعة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس الماء . وهو معلول .
الحديث الأول :

فيه أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر أن المرء إذا أراد أن يجامع أهله وأراد أن يعود إلى هذا الجماع أو المباشرة أنه يتوضأ بينهما وضوءاً يعني يتوضأ لينشط أطرافه وينقيها ، يعني يطهرها بعض التطهير ، وعلل ذلك بأنه أنشط له ، يعني أنشط لمباشرة أهله ، وحديث عائشة الذي بعده أن النبي عليه الصلاة والسلام كان ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء يعني من غير أن يتوضأ قبل النوم .

ثانياً : لغة الحديث :

قوله : إذا أتى أحدكم أهله ، هذا كناية عن حصول الجماع ، وهذا من بلاغة الشارع وحسن الأدب في مخاطبة الناس وأن الألفاظ كلما دلت على المراد فإنها أولى أن يقتصر على ما دل على المراد في ذكر الأشياء المستكرهة



من أن يفصل الكلام في ذلك ، وهذا هو الذي جاء في القرآن وهو الموجود في السنة كثيراً ، أن النبي عليه الصلاة والسلام يكتفي بكتابات ويذكر إشارات ويدل بألفاظ على المراد ، والله جل وعلا حينما ذكر بعض هذه الأشياء في القرآن ، قال " نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم " وهذا فيه صرف للذهن عن أن ينشغل بذكر الأشياء التفصيلية إلى مسألة يألفها عادة ، وهي مسألة الزراعة والحرث إلى آخره ، فيحصل المقصود من الإفهام في الأمور الفطرية دون خوض في التفاصيل التي ينبغي أن لا يخاض فيها ، وكذلك قوله جل وعلا : " هن لباس لكم وأنتم لباس لهن " واللباس هو ما يلاصق المرء ويكون قريباً من بدنه فالمباشرة والقرب الشديد بين الرجل وأهله جاء ذكره بهذا اللفظ البليغ العالي الذي فيه مع بلاغته في التنبيه المسلمين على الأدب في ذكر هذه الأمور ولهذا كلما جاء المعلم ، أو الأب أو ولي الأمر أو الوالد أو الوالدة في ذكر هذه الأشياء لأبنائهم أو بناتهم ونحو ذلك أو في ما يتعاطاه أهل الأدب من طلاب العلم ونحو ذلك في ذكر هذه المسائل ينبغي أن تكون ألفاظهم فيها عالية ، وأن يقتدوا فيها بالشرع ، وأن لا تكون ألسنتهم كألسننة العوام أو من ليس حاملاً للعلم لأن العلم إذا حملة صاحبه فله أثر عليه حتى في ألفاظه ، وحتى فيما يفعل وفيما يذر ، يعني من جهة انتقاء اللفظ واستعمال الكلمات ونحو ذلك ، ولا شك أن اللسان هو أول من يستفيد من العلم والعمل كذلك لهذا تتأدب بهذا الأدب ، وأن المرء قدر الإمكان إذا كان يحصل له الإفهام في مثل هذه المسائل دون خوض في التفاصيل فإن هذا هو الأدب الشرعي ، وهذا أيضاً مما ينبغي أن يعتني به مثل الأطباء ومثل من له مساس بالأمور التي فيها ذكر لهذه التفصيلات كذلك المستفت إذا أستفتى عالماً أو امرأة تستفت عالم أو المفتي يفتي ويبين الحكم فلا يذكر أشياء لا داعي لها ، وإنما المقصود من الكلام هو إفهام المراد ، فإذا حصل الإفهام باللفظ العالي ، وباللفظ البليغ ، وباللفظ الذي ليس معه ترك للأدب فإنه هذا هو المقصود شرعاً ، وهو المقصود



وقاراً وهو المقصود أيضاً عند عقلاء الرجال ، وأصحاب الهمم والفطر العالية ، قوله : " أنشط للعود " العود هذه ، يعني المعاودة والرجوع ، فالعود هنا مصدر عاد إلى الشيء يعود إليه عوداً ، يعني رجع إليه .
 ثالثاً : درجة الحديث :

الحديث صحيح رواه مسلم ، وزيادة الحاكم أيضاً صحيحة إن شاء الله .
 رابعاً : من أحكام الحديث :

الحديث دل على الأمر بالوضوء لمن أراد أن يعود إلى أهله بعد فراغه من إتيانهم إما بمباشرة أو بجماع ، دل الحديث على الأمر بالوضوء ، فقال : " فليتوضأ بينهما وضوء " وهل الأمر هنا للإيجاب أم للاستحباب ؟ على قولين لأهل العلم القول الأول : ذهب الظاهرية إلى إبقاء الأمر على دلالاته وعدم صرفه عن ظاهره ، وقالوا : إن هذه للإيجاب فأوجبوا الوضوء في مثل هذه الحال .

القول الثاني : وهو قول عامة أهل العلم أن هذا للاستحباب لأنه أدب ومصالحته راجعة إلى الإنسان ، فيما يزاوله من الأمور التلذذية وهذه من الآداب ، ولهذا علله في آخره في رواية الحاكم بقوله : " فإنه أنشط للعود " وقد ذكرنا لكم إن كلمة إن هذه تأتي للتعليل ، تعليل الأمر ، وما دام أنه علله بأمر راجع في مصالحته للعبد ، المصلحة التلذذية فإنه يكون ذلك صارفاً للأمر عن الوجوب إلى الاستحباب وهذا كما ذكرت لك قول عامة العلماء غير الظاهرين .

أما الحديث الآخر حديث عائشة فقال فيه : عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء .

أولاً : معنى الحديث :

أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أجنب من إتيان أهله لأنه عليه الصلاة



والسلام لم يكن يحتلم لتنزيهه عن تلاعب الشيطان به عليه الصلاة والسلام كما قال أهل العلم فإنه كان إذا أتى أهله فأجنب ربما نام عليه الصلاة والسلام ولم يتوضأ وهذا معنى قولها : من غير أن يمس ماءً ، يعني وضوءً ولا اغتسالاً .

ثانياً : لغة الحديث :

مس الشيء ، إذا جعله إلى بشرته أو إلى يده بوجه الخصوص فقولها : منم غير أن يمس ، يعني من غير أن يمس الماء بشرته ، يعني من غير أن يكون يفيض الماء عليه ، وهذه تشمل كما ذكرت لك الوضوء ، وتشمل الاغتسال ، لكن قولها ينام وهو جنب ، ينام وهو جنب نستفيد منها أنها أرادت بمس الماء الوضوء دون الاغتسال لأنه هو المناسب لقولها : ينام وهو جنب .

ثالثاً : درجة الحديث :

الحديث هذا ضعيف ، وقد أشار الحافظ إلى ذلك بقوله : وهو معلول ، قد ذكرت لكم فيما سلف أن طريقة الحافظ في هذا الكتاب في ذكر الحكم بالعلة أنه يقول : وهو معلول تارة ، يقول : إسناده ضعيف ، أن ذكر العلة تارة يكون لأجل الضعف وتارة لأجل العلة المعروفة عند أهل الاصطلاح بالعلة لأن العلماء يستعملون كلمة المعلول أو فيه علة ، يعني المتأخرين بما فيه ضعف ، إما لرجل ضعيف أو لانقطاع أو نحو ذلك ، أو لأجل العلة المرادة في تعريف الحديث الصحيح في آخره من غير شذوذ ولا علة ، يعني علة قاذحة ، وهي ما يحصل من جهة وجود الإرسال الخفي مثلاً أو وجود الاختلاف أو الاختلاف يعني في الألفاظ أو أشباه ذلك من العلل المعروفة ، هنا أراد بها فيما يظهر لي أراد بها الضعف ، قوله : وهو معلول ، يعني أن فيه عللاً جعلته ضعيفاً .

فإذاً الحديث ، حديث عائشة هذا ضعيف وترجعون للتفصيل في تخريجه .



رابعاً : من أحكام الحديث :

الحديث دل على أن الجنب له أن ينام وهو غير متوضئ ، والجنب إذا أراد أن ينام لا يلزمه أن يغتسل ، وكذلك لا يلزمه أن يتوضأ ، أما الاغتسال فإنه صح عن النبي عليه الصلاة والسلام ، أنه كان يصبح وهو جنب فيغتسل بعد الصباح يعني بعد طلوع الفجر فيصبح وهو يعني وهو جنب حالة الصيام ، فيغتسل بعد الصباح ، وهذا يدل بوضوح على مسألة تأخير الاغتسال إلى الصباح ، أما الوضوء فقد اختلف فيه العلماء هل الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام هل هو مستحب أم هو واجب ؟ أم أنه لا يوصف باستحباب ولا وجوب ، يعني أنه متروك للعبد مباح على ثلاثة أقوال ، وأشهرها أنه مستحب ، وليس بواجب .

ومن أهل العلم من أوجبه لأمر النبي عليه الصلاة والسلام بالوضوء في بعض الأحاديث لعمر ولغيره ، ومنهم من قال : إنه مباح لأنه لا ينفع في رفع الحدث ، وإنما هو تخفيف ، والتخفيف راجع للإباحة .
 والقول الظاهر من هذه ما ذكرت لك من أنه يستحب له أن يتوضأ دون الوجوب ، وهذا الحديث دل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يترك وفيه ضعف ، ودلت الأحاديث الأخرى على الأمر به أمر استحباب .

108 . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمنه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ثم حفن على رأسه ثلاث حففات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه . متفق عليه واللفظ لمسلم ، ولهما من حديث ميمونة : ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بها الأرض .
 وفي رواية " فمسحها بالتراب " وفي آخره " ثم أتيته بالمنديل فرده وجعل ينفذ الماء بيده " .



قال رحمه الله : عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من جنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمنه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ثم يحفن على رأسه ثلاث حففات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه . متفق عليه واللفظ لمسلم , ولهما من حديث ميمونة : ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بها الأرض .
وفي رواية " فمسحها بالتراب " وفي آخره " ثم أتيته بالمنديل فرده " وفيه :
" جعل يفيض الماء بيده " .

أولاً : معنى الحديث :

هذا الحديث من أصول الأحاديث في بيان صفة الغسل الكامل الذي كان صلى الله عليه وسلم يغتسل به من الجنابة ، ووصفت عائشة بكونها زوج النبي عليه الصلاة والسلام القريبة منه التي تعقل كل أفعاله وكل أقواله عليه الصلاة والسلام ، ووصفت ذلك بأنه كان يغتسل من الجنابة فيبدأ بغسل يده ، يعني يده اليمنى ثم يفرغ بيمنه ، بهذه اليمين على شماله فيغسل فرجه بشماله لأنه عليه الصلاة والسلام كان يمس بشماله المواضع التي ينزه عنها يمينه ، ثم بعد أن يغسل يده أو يديه ويغسل فرجه يتوضأ الوضوء المعتاد إلا غسل الرجلين فيؤخرها بعد إفاضة الماء على بدنه ثم إذا توضأ الوضوء المعتاد ، فإنه يأخذ الماء ، يدخل أصابعه يأخذ ماء يدخل أصابعه في أصول الشعر ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان ذا شعر كثيف ، يعني شعر الرأس ، وكان ربما حصلت له عليه الصلاة والسلام جملة تبلغ إلى أنصاف أذنيه ، عليه الصلاة والسلام وربما زاد ذلك أيضاً يعني شعره من الخلف فيحتاج إلى أن يروي أصول شعره بالماء ، ثم يحثي عليه أو يحفن على رأسه ثلاث حففات ، يعني يصب عليه ثلاث مرات ، ثم إذا انتهى من غسل شعر رأسه فإنه يفيض الماء على جسده فإذا انتهى فعمم بدنه بالغسل يكون بقي غسل



الرجلين فيتحرك عن مكانه الأول إلى مكان آخر يعني المكان الذي كان يمكن فيه من أول الغسل ثم ينتقل بعد ذلك يغسل رجليه عليه الصلاة والسلام .

ثانياً : لغة الحديث :

الحديث فيه قوله : فيدخل أصابعه في أصول الشعر " المقصود بأصول الشعر يعني شعر الرأس دون شعر اللحية ، وأصول الشعر يعني منابته لأجل أن يكون أسهل في وصول الماء إلى المنابت ، قوله : حفن على رأسه ثلاث حففات ، الحفنة في الأصل هي ملء اليد من الشيء إما من تراب أو من غيره فنفهم من قوله : حفن أنه استعمل يده في ذلك ثلاث حففات يعني على رأسه ثلاث مرات ، وهل هذا يعني من جهة اللغة كلمة حفن بيد واحدة أو بيدين ، وفي أصلها في اللغة أن الحفن يكون بيد أو بيدين ، فباليد الواحدة يقال له : حفن وكذلك باليدين يقال له : حفن أفاض الماء المقصود بها هنا تعميم الجسد بالماء وسائر الجسد قصد بها هنا بقية الجسد ، فسائر هنا بمعنى البقية ، لأنه غسل رأسه قبل ذلك .

الرواية الأخيرة : قولها : ثم أتيته بالمنديل فرده ، المنديل المقصود به الخرقه التي ينشف بها ، وتكون من قطن أو نحوه مثل المناديل المعروفة أو الفوطة أو نحو ذلك ، في اللغة يدخل الجميع في اسم المنديل .

ثالثاً : درجة الحديث :

الحديث كما رأيت في الصحيحين أو في أحدهما يعني ألفاظه .

رابعاً : من أحكام الحديث :

الحديث دل على صفة الغسل الكامل ، والغسل له صفتان :

1. صفة كمال . 2. صفة أجزاء .

وفعل النبي عليه الصلاة والسلام بمجرد يدل على الكمال و أما القدر المجزئ من الغسل الذي يحصل به رفع الحدث الأكبر وحصول الطهارة من ذلك ، هذا يحصل بامثال الأمر الذي هو التطهر لقوله تعالى : " وإن كنتم



جنباً فاطهروا " ، وكذلك الأمر بالغسل يقتضي التعميم ، غسل بدنه واغتسل ، يعني عمم بدنه بالماء ، ولهذا قال العلماء : أن الآيات والأحاديث دلت على أن الغسل منه ما هو مجزئ ومنه ما هو كمال فالمجزئ هو تعميم البدن بالماء ، فبأي طريقة عممت البدن بالماء ناوياً رفع الحدث الأكبر ، فإنه يحصل الطهارة من الجنابة أو من الحدث الأكبر قد يكون مثلاً أنك تنغمس في بركة ثم تخرج منها فتعم بدنك بالماء فهذا يكفي ، ثم اختلفوا هل يجب في الغسل المجزئ أن يتمضمض ويستنشق أم لا ؟ على أقوال .

وظاهر الأحاديث دلت على وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء لأجل أنه يحصل بها المبالغة في غسل الوجه ، يعني ما ظهر منه ، ودلالة الآية كما ذكرنا لك أنها يجب معها غسل ما حصلت به المواجهة من الفم والأنف ، فإذا حصل في الغسل مضمضة وإدخال الماء إلى طرف أنفه فإن هذا فيه القدر المجزئ مما دلت عليه الآية لكن الأحاديث فيها الأمر بالاستنشاق ، والأمر بالمضمضة ، والأمر بالاستنشاق أكد في الأحاديث فهل هذا الأمر بالاستنشاق في الوضوء وفي الغسل هل هو لأجل حصول التأكيد بدخول الماء إلى طرف الأنف أم أن الاستنشاق عبادة مستقلة في جذب الماء إلى الأنف ثم نثره .

العلماء لهم في ذلك أقوال ، والذي عليه مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى ومذهب أصحابه أن المضمضة والاستنشاق وجبان في الطهارة الصغرى والكبرى ، يعني في الوضوء وفي الغسل فدل هذا على أن الغسل المجزئ عندهم هو أن يعمم البدن بالماء ويمضمض ويستنشق لأن هذا جزء تحصل به المواجهة وهو في حكم الظاهر دون الباطن وجاء الشرع بإيجاب أو بالأمر بالمضمضة والاستنشاق في ذلك .

أما صفة الغسل الكامل : فهو الذي فعله النبي عليه الصلاة والسلام ، وهو أنه يبتدئ فيغسل يده أولاً اليد اليمنى لأنها ربما لامست شيئاً أو ربما حصل فيها نوع قدر أو نحو ذلك ، فيغسل اليد اليمنى لتطيبها ثم يغرف منها لليد



الشمال في غسل الفرج ، فيغسل فرجه بشماله ، فإذا أنتهي من غسل الفرج وتنقيته مما قد علق به ، فانه يبدأ بالوضوء ، ومعلوم أنه الآن ما حصل له رفع الحدث الأكبر ، وإنما الحدث الأكبر لا زال باقياً ولكن يتوضأ لأجل التعبد أو لأجل تخفيف الحدث على قولين لأهل العلم :

إما أن يكون وضوئه وضوء النبي عليه الصلاة والسلام قبل الاغتسال لتخفيف الحدث أو لأجل التعبد بذلك ، ولهذا أجمعوا على أن الوضوء قبل الغسل أنه لا يشترط ، وأن الغسل يجزئ ولو لم يتوضأ ، والوضوء يكون بعد رفع الحدث الأكبر ، وليس قبله يعني لمن شاء أما قبله لو توضأ لا زال الحدث الأكبر باقياً .

فإذا نقول السنة دلت على أنه يتوضأ إلا في غسل الرجلين يتوضأ الوضوء المعروف إلا في غسل رجليه فإنه يؤخر ذلك إلى آخر الغسل بعد أن يتوضأ يبدأ بتعميم البدن بالماء ، فيبدأ بالشعر شعر الرأس فيروي أصوله إذا كان شعره كثيفاً وبعد تروية أصوله ، يعني إدخال الماء إلى داخل أصابعه يفيض الماء على رأسه بقليل أو كثير ، بحسب ما يتيسر له بحففات أو يصب بكأس أو يصب بإبريق أو أكثر دش أو نحو ذلك المقصود أن يروي الشعر ، وأن لا يبقى من الشعر ما مسه الماء إذا أنتهي من ذلك عليه الصلاة والسلام ، أفاض الماء على سائر جسده .

والسنة في ذلك أن يبتدئ بالجهة اليمنى من البدن لأنه عليه الصلاة والسلام كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وفي طهوره ، وهذا من التطهر فيبدأ بالجهة اليمنى ، فإذا أفاض الماء عليها وغسلها غسل الجهة اليسرى وكذلك الآن في استعمال في الدش ونحوه فإنه يستعمله في الجهة اليمنى إما تلقياً للماء أو استعمال للناقل هذا قبل اليسرى بتحقيق الغسل الكامل .

إذا غسل بدنه وعمم بدنه وانتبه إلى مغابنه ، يعني المواضع التي قد لا يصل إليها الماء ، مثل الأباط ، ومثل صفة اليد والرجل ونحو ذلك إذا تعاهد ذلك



فتم منه الاغتسال ، يبقى عليه عليه الصلاة والسلام الرجلين يبقى الرجلان فينتقل عن مكانه ثم يغسل رجليه هذا هو الغسل الكامل .
قالت ميمونة رضي الله عنها : ثم ضرب بها الأرض , وهذا معنى الرواية الثانية فمسحهما بالتراب ، يعني يريد يخفف الماء اللى فيها فمسحها بالتراب ليخف , وهذا يحصل بالتفوط أو باستعمال المناديل أو الفوط إلى آخره .
وفي رواية أخرى أنه أوتي بالفوطة أو بالمنديل فرده وجعل ينفذ الماء بيده عليه الصلاة والسلام ، وهذا الغرض منه نفض الماء باليد ، ما فيه التشريع للأمة من أن المستحب أن لا يستعملوا المناديل بعد الوضوء أو بعد الغسل ، وإنما يجعلون الماء يتقاطر لأن الذنوب تتحات وتتقاطر مع الماء أو مع آخر قطر الماء كما ثبت بذلك الحديث الصحيح .

الحكم الثاني : الغسل بالاتفاق ، اتفاق العلماء له واجب واحد وهو تعميم البدن بالماء ، واختلفوا في المضمضة والاستنشاق على نحو ما ذكرت لك وكذلك اتفقوا على أن المولاة والترتيب ليس شرطاً في الغسل ليس من واجبات الغسل بخلاف الوضوء فلو لم يرتب أو لم يوالي فإن له ذلك بالاتفاق ، يعني غسل بعض بدنه قبل الآخر ، غسل الرجلين قبل نصف بدنه الأسفل قبل ثم نصف بدنه الأعلى ثم رأسه قدم البعض على البعض هذا كله سائغ لأنه لا يشترط فيه الترتيب ، كيفما فعل فإن ذلك مجزئ والمواولة كذلك فله أن يفرق بين أعضاء الغسل مثل ما ذكرت لك فيما سلف يغسل شعر رأسه الآن مثلاً ويغسل بقية بدنه بعد عدة ساعات ، لا يشترط المولاة في ذلك فله أن يفرق بعض الأجزاء عن بعض وليس مثل الوضوء في إيجاب المولاة لأنه ما دل عليها دليل لهذا اتفق العلماء على عدم وجوبها .

109 . وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله إني امرأة أشد شعر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة ، وفي رواية : والحیضة ؟ قال : " لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات " . رواه مسلم .



قال رحمه الله : وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله إني امرأة أشد شعر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة ، وفي رواية : والحیضة قال : " لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات " . رواه مسلم .

أولاً : معنى الحديث :

أن أم سلمة سألت النبي عليه الصلاة والسلام عن حالها وهي أنها تعمل رأسها عمائل وتجعله ضفائر ليكون أسهل لها وابتعد عن كثرة معاناة الشعر بالتمشيط والترجل ونحو ذلك ، فيحصل لها جنابة فهل يجب عليها إذا أرادت أن تغتسل أن تفك الشعر أم لا ؟ إذا أرادت أن تغتسل من الجنابة هل يجب عليها أن تفك الشعر ؟ فالنبي عليه الصلاة والسلام قال لها " لا لا يجب عليك ذلك ، وإنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات " لأن المقصود من الغسل هنا تروية أصول الشعر ومس الجلد ومس البشرة وأما ما استرسل من الشعر فإنه لا يجب أن يغسل ، فإذا غسل الظاهر وروي أصل الشعر يكفي عن غسل العمائل والصفائر الطويلة .

ثانياً : لغة الحديث :

قولها " أشد شعر رأسي " هذا يشمل أنها تجعل شعرها صفائر ، غدائر يعني عمائل ويشمل أيضاً أنها تجعل شعرها جميعاً بطريقة حتى لا يتفرق قولها " أفأنقضه ؟ " أنقضه يعني أحل ما قد عقدته قبل فهي شددت قبل فنقضه بجعله على هيئته المعتادة ، قوله عليه الصلاة والسلام " ثلاث حثيات " فيها البحث اللي مر معنا فيما سبق في الحففات ، وأن الثلاث حثيات قد تكون بيد واحدة وقد تكون باليدين جميعاً .

ثالثاً : درجة الحديث :

الحديث ذكر لك أنه رواه مسلم ، فهو صحيح بتصحيح مسلم له ، لكن العلماء بحثوا في زيادة هذه الرواية ، وللحيضة " قال وفي رواية " "



وللحيضة " أو " وللحيضة " والصحيح أن هذه اللفظة شاذة وليست بصحيحة , وأن الحديث صحيح بدونها وأن السؤال كان لنقض الشعر لغسل الجنابة لا للحيضة , وأما الحيضة ففي أحاديث أخر ما يدل على إيجاب نقض الشعر للحيض , وذلك لأن الحيض إنما يأتي قليل في الشهر مرة وليس مثل الجنابة متكررا , وإن كان الجميع يشترك , يعني الحيض والجنابة في أنها حدث أكبر لكن يختلف الحكم من جهة نقض الشعر للمرأة رابعا : من أحكام الحديث :

دل الحديث على إيجاب غسل شعر الرأس بالغسل , وأن هذا الحكم متعلق بما علق أو بما نبت على الجلد من الشعر أما المسترسل للمرأة فإنه يكفي غسل ظاهره دون باطنه وهذا من جهة الأجزاء , لكن إذا كان المرأة ليس عليها مشقة فالأفضل لها أن تغسل جميع الشعر وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام ذكر القدر المجزئ بقوله " إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات " , والكفاية المقصود منها الكفاية في تحصيل رفع الحدث الأكبر بالقدر المجزئ .

الثاني : دل الحديث على أن المرأة إذا شددت شعر رأسها قبل الجنابة أنها تترخص بذلك , لكنها إن شددت الشعر بعد الجنابة فهل يجزئها الاكتفاء بهذا الغسل ؟ , سألت النبي عليه الصلاة والسلام أم سلمة فقالت : إني امرأة أشد شعر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ يعني أن شدها كان قبل حصول الحدث لها كما دل عليه ظاهر اللفظ فأجابها عليه الصلاة والسلام بقوله " إنما يكفيك أن تحثي علي رأسك ثلاث حثيات " , هل للمرأة أن تشدد شعر رأسها بعد أن تجنب ؟ يعني بكون شعرها طويل لا تريد أن تغسل جميع الشعر , فتغطي , تلف أكثره , أو تعمله , أو نحو ذلك , أو تجعل فيه بعض ما يمسكه حديد أو نحوه , فهل لها ذلك أم لا ؟ العلماء لهم في ذلك قولان .



الصحيح أن لها أن تفعل ذلك سواء أكان قبل الجنابة أو بعد الجنابة الحكم واحد وذلك لأن الترخيص ليس متعلقا بهيئة الشد ولا بوقت الشد , وإنما متعلق بحصول الشعر حين الاغتسال على هذا الهيئة , فالشعر إذا كان حين الاغتسال مجموعا معمولا مظفرا , أو ما شابه ذلك , فإنه يكفي المرأة أن تحثي على رأسها ثلاث حثيات .

الثالث : قوله عليه الصلاة والسلام " يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات " ليس المقصود منها العدد وإنما المقصود ما يحصل به اليقين في تعميم الشعر بالماء , فشعر المرأة الملاصق لجلد رأسها هذا يجب أن يعمم بالماء , وأن تروى أصوله , تروى أصوله وأن يغسل جميعا , أن يغسل جميعه , أما المسترسل الباقي فهذا الذي أنه يكفي فيه الظاهر أو لا يجب غسله , أما الملتصق بالرأس يعني جلدا فهذا لا بد من تعميمه بالماء وتروية أصول الشعر وغسل الظاهر مثل الحال , حال الرجل وغير ذلك , فإذا قوله " يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ليس المقصود منه حصول الحثيات دون تعميم الرأس والشعر بالماء , إنما المقصود التعميم , فقد يحصل هذا التعميم بأقل شئ وهو أن يحثي ثلاث حثيات .

الحكم الأخير , استدل بعض أهل العلم بقوله " وللحيضة " على أن الحيض له حكم الجنابة في هذا وذلك لصحة هذه الرواية عنده , هذه الزيادة , ثم أيضا لأن الجنابة والحيض يجتمعان في أن كلا من هما حدث أكبر في الشرع ولا فرق بين هذا وهذا من جهة رفعه , فيرفع , ترفع الجنابة ويرفع حكم الحيض في المرأة بالاغتسال , هذا يعني أن أحكام الجنابة وأحكام الحيض واحد في ذلك فيكفي عدم النقض , فيكفي الغسل بدون نقض الشعر . القول الثاني : وهو الصحيح أن الجنابة تختلف عن الحيضة في ذلك لثبوت الأدلة بالتفريق بينهما ولضعف هذه الزيادة .



0 110 وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب " . رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة .

قال : وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب " . رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة .

أولاً : معنى الحديث :

النبي عليه الصلاة والسلام لم يبيح ولم يجعل المكث في المسجد حلاً لا للمرأة الحائض ولا للجنب من الرجال والنساء وأن هنا نهى عنه الجنب ونهى عنه الحائض بقوله " لا أحله " هذا يعني أنه المقام فيه والمكث فيه ليس حلالاً بل حرام على الحائض وعلى الجنب .

ثانياً : لغة الحديث :

قوله " لا أحل " بل قبلها قوله " إني " هذه للتأكيد ، فمع قوله لا أحل أكد الكلام باستعمال كلمة إن وهي حرف للتوكيد ، فإذا أريد توكيد الكلام وبيان أنه مؤكد عند قائله ، ويراد تنبيه المتحدث إليه بهذا الكلام ، يؤكد بأن ينزله له منزلة المنكر للشيء ، أو منزلة المتردد في الشيء أو الشاك فيه فيؤكد له بهذا لتبيين عظم ما سيأتي .

قوله " لا أحل " كلمة حلال وأحل ، هذه مما جاء في الشرع في ألفاظ متعددة ومثلها لفظ الجواز ، وهذه تستعمل في شئيين ، يعني في النصوص وكذلك في كلام العلماء .

الأمر الأول : في التفريق ما بين المباح وغير المباح ، الحلال والحرام .

والثاني : في التفريق ما بين المجزئ وغير المجزئ .

فيقال هذا الشيء حلال ، بمعنى أنه غير حرام ، ويقال هذا الشيء حلال أو مباح ، بمعنى أنه مجزئ ، يباح كذا يعني يجزئ كذا ، يحل له أن يفعل كذا يعني يجزئه أن يفعل كذا .



قوله " المسجد " المقصود منه هنا المسجد المعد للصلاة ، المساجد المبنية لذلك المختصة به ، وليس المقصود المسجد الذي يكون في بيت الإنسان يعين المكان الذي بعده لسجوده أو يعده للصلاة ، لأن البيوت قد يكون بعض الناس عنده سعة في بيته فيجعل غرفة مثلاً أو يجعل مكاناً مخصوصاً للصلاة لمن أراد أن يصلي ، بتعاهده بالطهارة ، بتعاهده بالنظافة ويكون فيه مثلاً مصحفاً ونحو ذلك .

مثل المرأة يكون لها مسجد في بيتها ، يعني يكون لها مكان معروف تصلي فيه ونحو ذلك .

المقصود هنا " إني لا أحل المسجد " يعني المسجد المعروف ، ليس المساجد التي في البيوت ، ولا يدخل أيضاً في ذلك المصلى ، كما سيأتي في الأحكام يعني لفظ المسجد غير لفظ المكان الذي يصلى فيه في الشرع وكذلك في اللغة .

دلالة مسجد في اللغة : تصدق على المكان المعد للسجود ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام " جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً " يعني أنها أعدت أو جعلت مكاناً يصلح للسجود .

فإذاً كلمة مسجد في اللغة معناها المكان الذي يسجد عليه ، أي مكان تسجد عليه صار مسجداً ، وأما في الشرع فخص به المسجد المعروف .

ثالثاً : درجة الحديث :

الحديث رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وهو صحيح .

رابعاً : من أحكام الحديث :

الحديث هو البيان لقول الله جل وعلا " يأيها الذين ءآمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا " . وقوله جل وعلا " لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى " .

" ولا جنباً " يعني لا تقربوا الصلاة حالة كونكم جنباً إلا عابري سبيل ومعلوم أن الصلاة لا تكون لعابر السبيل ، الصلاة لا بد فيها من الخشوع



ولابد فيها من الوقوف بين يدي الله جل وعلا فلما قال " إلا عابري سبيل " دل على أن المراد موضع الصلاة لا الصلاة نفسها ، فإذا في الآية " لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى " هذا المقصود منه الصلاة نفسها ، وقوله " ولا جنباً إلا عابري سبيل المقصود موضع الصلاة بدلالة قوله " إلا عابري سبيل " .

فلهذا قال عليه الصلاة والسلام " إني لا احل المسجد لحائض ولا جنب " لقوله تعالى " ولا جنباً إلا عابري سبيل " والجنب ليس أن يكون في موضع الصلاة إلا أن يكون عابر سبيل .

فإذا دلت الآية ودل الحديث على تحريم المكث في مواضع الصلاة ، وهي المساجد المعدة لذلك ، وأن هذا ليس بحلال للحائض أن تدخل المسجد وليس بحلال للجنب أن يدخل المسجد ويمكث فيه ، يعني أن يطيل المكث فيه ، سواء أكانا قائمين أو كانا قاعدين .

الثاني : دل الحديث على أن الجنب له أن يعبر المسجد ، وكذلك دلت عدة أحاديث على ذلك ، واختلف العلماء هل يجب على من أراد عبور المسجد أو المكث فيه من الجنابة هل يجب عليه الوضوء ، وهذا مبني على اختلافهم في اصل المسألة وهي هل يجوز للجنب أن يمكث في المسجد مطلقاً أم لا ؟ على أقوال :

القول الأول : هو ما قدمناه لك سابقاً في أن الجنب يحرم عليه المكث في المسجد بدلالة الآية والحديث .

والقول الثاني : أن الجنب له أن يمكث في المسجد ، لأن الصحابة رضوان الله عليهم كان منهم من يسكن المسجد وكان أكثرهم شباباً وربما كانوا يحتلمون ، فلو كان ذلك حراماً مطلقاً لأمروا أن لا يمكثوا في المسجد وأنه من احتلم وجب عليه أن يخرج فوراً .

وهذا هو القول الثاني وهو أن المسجد لا بأس أن يدخله الجنب ويمكث فيه



والقول الثالث : أن الجنب له أن يمكث في المسجد بشرط الوضوء ، فإذا توضأ فله أن يمكث ، أما مع عدم الوضوء فالحديث دل على التحريم وهذا القول جاء عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم وعمل به عدد منهم وهو أقرب الأقوال ، يعني من جهة الجمع ما بين الأدلة .

لكن دلالة الآية فيما ذكرت على أن الجنب ليس له أن يدخل إلا عابراً للسبيل ولهذا من جهة الاحتياط فإنه ولو توضأ الإنسان فإن تركه المكث في المسجد هو الأحوط له امتثالاً لقول الله جل وعلا " ولا جنبا إلا عابري سبيل " ولا شك أن الماكث ليس بعابر سبيل ، والوضوء يخفف لكنه لا يزيل الحكم . أما من جهة العبور فإنه الظاهر ، بل الصحيح قول عامة أهل العلم أنه لا يشترط له طهارة ، وكذلك الحائض ، فإن الحائض لا يحل لها المكث في المسجد ، وهل لها العبور في ذلك ؟ .

الصواب أنها لها أن تعبر إذا تحفظت من أن يصيب المسجد بعض أثر الدم أو نحو ذلك ، يعني النجاسة ، والنبي عليه الصلاة والسلام قال لعائشة مرة : " ناوليني الخُمرة " فقالت : يا رسول الله إني حائض ، فقال " إن حيضتك ليست في يدك " لأنها كانت قريبة من المكان ، وكونها حائض لا يعني أن لا تدخل بعض البدن .

ووجه التعليل من الحديث أن اليد لما كانت ليست موضع حيض فدل على أن دخول المسجد فيه أمن من تلويث المسجد وأنه ليس مكثاً فيه ولا عبوراً أيضاً وإنما هو مناولة .

ولهذا نقول : الصحيح أن الحائض أيضاً لا يحل لها المكث في المسجد ولكن إن احتاجت إلى المرور فتمر وليست مثل الجنب لأنه قد يخفف الحكم في حقها بالوضوء .



111 . وعنها رضي الله عنها قالت : " كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة " متفق عليه ، وزاد ابن حبان " وتلتقي أيدينا "

قال : وعنها رضي الله عنها قالت : " كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة " متفق عليه ، وزاد ابن حبان " وتلتقي "

أولاً : معنى الحديث :

أن النبي عليه الصلاة والسلام كان هو وزوجه يغتسلان من إناء واحد ، هذا يغترف وهذا يغترف ، حتى يغتسلا من الجنابة ، وربما لأجل عدم الإضاءة أنها تلتقي الأيدي في الإناء ، في الإناء الواحد ، تلتقي يد المرأة ويد الرجل يعني النبي عليه الصلاة والسلام ويد أهله ، ويد أهله تلتقي في الإناء ، وهذا لا يؤثر بل يتمان الغسل .

ثانياً : لغة الحديث :

قولها " تختلف أيدينا فيه " يعني تتخالف ، هو مرة وأنا مرة ، هو يغترف ثم أنا أغرف وربما حصل الالتقاء كما قال ، لكن كلمة " تختلف أيدينا فيه " يعني هو مرة وأنا مرة .

ثالثاً : درجة الحديث :

الحديث كما ذكر متفق على صحته .

رابعاً : من أحكام الحديث :

الأول : الحديث دل على أن الرجل والمرأة ، يعني الرجل وزوجه لهما أن يغتسلا جميعاً وأن العورة تحفظ إلا من أهل المرء أو ما ملكت يمينه .

الثاني : دل الحديث على أن الرجل يكون رقيقاً بأهله ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك مع عائشة ، ومعلوم أن المرأة لو تأخرت الرجل يحتاج إلى الخروج إلى الصلاة ، ويحتاج إلى الخروج إلى الناس لأغراضه



فاغتساله قبل هو الأولى أو هو الأظهر من جهة العمل ، لكن النبي عليه الصلاة والسلام لشدة حسن معاشرته ، ورعايته لعائشة رضي الله عنها ونحو ذلك ، كان يغتسل معها عليه الصلاة والسلام ، بل تغتسل معه هي ويختلفان على إناء واحد عليه الصلاة والسلام .

الثالث : دل الحديث أيضاً على ما سبق الكلام عليه من أن المرأة لا تخلو بإناء بماء قليل لتتطهر به من الحدث ، وسبق الكلام عليه في حديث نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ، ونهى المرأة أن تتوضأ بفضل طهور الرجل ، وأمر أن يغترفا جميعاً ، وعلى حديث ميمونة أيضاً الذي بعده أنه كان النبي عليه الصلاة والسلام يغتسل بفضل ميمونة ، فهذا الحديث يدل لمن قال أن المرأة لا تختلي بالماء القليل ، وإذا احتاجت أن تغتسل تكون مع الرجل ولا يتأخر الرجل عنها .

وأما قوله فيما سبق يعني من الحديث نهى الرجل أن يغتسل بفضل طهور المرأة والمرأة أن تغتسل بفضل طهور الرجل ، فإن أحدهما ثبت به الحكم وهو اغتسال النبي عليه الصلاة والسلام بفضل ميمونة ، والثاني أيضاً اغتسال المرأة بفضل الرجل له الحكم نفسه .

112 . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم : " إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر " رواه أبو داود والترمذي وضعفاه .

113 . ولأحمد عن عائشة رضي الله عنها نحوه ، وفيه راوٍ مجهول .

قال رحمه الله : وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن تحت كل شعرة جنابة فاغتسلوا الشعر وأنقوا البشر " . رواه أبو داود والترمذي وضعفاه إلى آخره .



أولاً : معنى الحديث :

أن الجنابة تصيب كل أجزاء البدن لأن الجنابة حكم ، والحكم يعم البدن والشعر لما كان مغطياً للبشرة فإن حكم الجنابة تحت كل شعرة ، ولهذا قال " إن تحت كل شعرة جنابة " لأن الجنابة حكم يعم البدن إذا حصل ما يقتضيه ، فهذا أمر بتطهير كل البدن ورفع حكم الجنابة عن كل البدن رفع الحدث الأكبر ، أمر أن يغسل الشعر في جميع أجزاء البدن وأمر عليه الصلاة والسلام أن تعمم البشرة بالماء وأن يسبغ الغسل ، يعني على جميع المواضع ، فقال " وأنقوا " يعني البشرة تنقى إنقاءً وتعمم بالماء .

ثانياً : لغة الحديث :

كلمة " شعر " يجوز أن تقول " شَعْرٌ " ، ويجوز أن تقول " شَعْرٌ " فهو شَعْرٌ يعني بالإسكان فعل وفعل ، وهذه كثيرة في اللغة فيما كان على وزن فعل أنه يجوز فيه فعلٌ وفعلٌ ، مثل سَمِعٌ وَسَمِعٌ ، وشَهْرٌ وشَهْرٌ ، ونَهْرٌ ، ونَهْرٌ . " وفجرنا خلالهما نَهْرًا " في قراءة نافع ، " وفجرنا نَهْرًا " في قراءة عاصم أو في رواية حفص عن عاصم .

فقوله " شَعْرٌ " وشَعْرٌ " ، هما صحيحان ، هنا ترجح رواية الشَعْرُ أو ضبط الشعر بفتحيتين ، لأجل مناسبتها للبشر " فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر " ، " أنقوا " معني قوله انقوا ، من الإنقاء ، والإنقاء هو الإسباغ والتعميم وحقيقته هو حصول الشيء على تمامه ، يعني من النقاية ويعني من حيث الاشتقاق الأكبر ، كلها تشترك في حصول الشيء على تمامه أو حصول الشيء المهم أو الذي يهتم له ، " البشر " جمع بشرة ، والبشرة هي كل ظاهر البدن ، وهي إن كانت في أصلها مختصة بما ظهر من الوجه واليدين ، لكنها في اللغة عامة لكل أجزاء البدن ، وسميت البشرة بشرة لحصول البشر فيها والسرور حيى تلقى الخبر المفرح بتغيير البشرة ، يعني يحصل فيها أنس ، يحصل فيها ظهور السرور بالخبر ، فقيل لها بشرة وسمي الإنسان أيضاً بشر " بشرا سويا " لأنه متميز بظهور بشرته خلاف



سائر الحيوانات فإنها مغطاة أو أن جلدها ليس بظاهر .

ثالثا : درجة الحديث :

الحديث بجميع رواياته ضعيف , ولا يصح , وبعض أهل العلم حسنه لأجل مجيء شواهد له أو أنه من طرق مختلفة , والحافظ أشار إلى ذلك بقوله في رواية أبي هريرة : رواه أبو داود والترمذي وضعفاه , وقال : ولأحمد عن عائشة رضي الله عنها نحوه وفيه راوٍ مجهول .

فكأنه يقول إن هذه الرواية تشهد للرواية الأخرى , وهذا حجة من حسنه وهذا يعني أن تحسينه قريب , لكن الأسانيد لا تقوم الحجة لها منفردة .

رابعا : من أحكام الحديث :

قوله " إن تحت كل شعرة جنابة " هذا يدل على أن الجنابة حكم يعم البدن وأن الشعر الجنابة متعلقة بالبشرة التي تحته وليست متعلقة بالشعر نفسه لقوله " إن تحت كل شعرة جنابة " وإيجاب غسل الشعر , ومن إيجاب ما لا يتم الواجب إلا به , ولهذا أمر بعده بقوله " فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر " فغسل الشعر لا لأنه تحله الجنابة , الجنابة إنما تحل البدن وهي حكم لكن يجب غسل ما تحت الشعر , ومعلوم أن اليقين بغسل ما تحت الشعر لا يحصل إلا بغسل الشعر نفسه ليحصل اليقين بحصول الإنقاء والغسل لجميع أجزاء البدن .

ولهذا عقب عليه الصلاة والسلام بقوله " فاغسلوا الشعر " , على قوله " إن تحت كل شعره جنابة " إذا فيكون الأمر في قوله " فاغسلوا الشعر " هو أمر من باب إن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب , لهذا في المرأة كما سبق الكلام عليه , المرأة في شعرها المسترسل أو الشعر الذي شدته عمائل أو ظفائر فإنه لا يجب عليها أن تنقضه لأن المقصود غسل الشعر الذي يغسله اليقين بوصول الماء إلى البشرة والباقي ليس كذلك .

الحكم الثاني : قوله " فاغسلوا الشعر " هذا على الواجب فهو واجب أن تغسل جميع الشعور في البدن الظاهرة والباطنة , اللحية مثلاً الكثيفة يجب



غسل الظاهر والباطن مثل شعر الرأس ولا يكتفي بظاها في الغسل على الصحيح وكذلك سائر شعور الإنسان فانه يجب عليه أن يتعاهدها لأمر النبي عليه الصلاة والسلام بذلك بقوله " فاغسلوا الشعر " ثم بين أيضاً أنه ليس غسل الشعر فقط بل لا بد من إنقاء البشر فقال " وأنقوا البشر " يعني لا بد تغسل الشعر وتتيقن أنه وصل إلى داخله إلى مماسة البشرة ، وهذا الحكم على الوجوب وذلك لظهور الأمر وهذا الأمر متعلق بالعبادة .

الثالث والأخير : أن ثمة سؤال مر على من بعض الأخوة وهو سؤال جيد ربما يحتاج الكثير إلى معرفة الجواب عنه وهو لأنه لم يمر معنا أحاديث كثيرة نقول إنها ضعيفة أو إسناده ضعيف أو هذه اللفظة ليست بصحيحة أو شاذة أو هذا معلول ، ثم فصل الأحكام المستفادة من هذا الحديث ، فلم أهل العلم يصنعون ذلك من أول الزمان إلى زماننا الحاضر ؟

الجواب عن هذا السؤال : أن أهل العلم يذكرون الأحكام المستفادة من الأحاديث جميعاً الصحيحة والضعيفة لأنها مكتوبة عن النبي عليه الصلاة والسلام ، والحديث الضعيف قد يكون صحيحاً عند بعض أهل العلم لأن العلماء أعني الأئمة والفقهاء مختلفون في عدد من أسباب ضعف الحديث هل لا يحتج بالحديث معها أم لا ؟ مثل الإرسال هل لا يحتج بالحديث المرسل أم يحتج به ؟

فمثلاً عند أبي حنيفة رحمه الله الحديث المرسل أوثق من المسند إذا كان المرسل له من التابعين العلماء المعروفين فيقولون : إنه لن يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو تابعي إمام إلا وقد ثبت عنده ذلك لأنه لا ينسب شيء للنبي عليه الصلاة والسلام بالجزم دون يقين منه بذلك ، لذلك رجحوا المرسل على غيره أو على الأقل صححوا المرسل واحتجوا به الإمام الشافعي أيضاً يحتج بالمرسل إذا جاء من طريق آخر مرسلًا ونحو ذلك يقويه الإمام أحمد يحتج بالمرسل إذا لم يكن في الباب ما يدفعه ، وكذلك يحتج بالحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب ما يدفعه .



إذاً فالاحتجاج بالحديث الضعيف على المسائل الفقهية ديدن العلماء السابقين كل بحسب حاله وطريقة الإمام أحمد المعروفة عنه وهي أقرب الطرق يعني طرق الأئمة في ذلك ، هي أنه يقول : الحديث الضعيف إذا عورض بحديث صحيح فإنه لا يقبل ، أو كان في معارضة للقرآن أو في التفرد أو نحو ذلك فإنه لا يقبل أما إذا تأيد الحديث الضعيف بأنه ليس في الباب ما يدفعه ليس في الباب إلا وهو ، فإنه يقول : الحديث ضعيف خيراً وأحب إلى من الرأي ، يعني من الاجتهاد أو من القياس أو نحو ذلك أيضاً إذا تأيد الحديث الضعيف بالعمل ، فإنه يحتج بالحديث الضعيف لأجل أن العمل عليه ، عمل أهل المدينة ، عمل العلماء عليه ، عمل الخلفاء عليه ، يعني عمل الناس في زمن الخلافة عليه .

فإذا تأيد الحديث الضعيف بالعمل فإنه يعمل به ويحتج به ، وثم نصوص كبيرة عند الأئمة في هذا الشأن في أحاديث كثيرة .

أيضاً قد تكون الرواية الموجودة في كتاب ، إنا نبحت الآن عن سبب ذكر الأحكام متفرعة عن حديث ضعيف ، يعني ليش نقول ، هذا الحديث يستفاد منه كذا وكذا ، أن هذا يحرم ، أن هذا يجوز ، أن هذا يستحب ، والحديث ضعيف ، نذكر الأسباب .

من الأسباب أيضاً :

أن الحديث قد يكون عندنا أو في هذا الكتاب من طرق ضعيفة لكن يأتي باحث ، ويأتي شواهد أخرى لم تكن في ذهن العالم الذي شرح الحديث فإذا أمتنع عن شرح الحديث لأجل أن الحديث عنده لا يصلح للاحتجاج لأنه يفوت فقهه وعلمه على من يصحح الحديث ، وليس من الفقهاء والعلماء .

ومعلوم أن كثيرين مما يعتنون بصناعة الحديث كالتخريج وتتبع الروايات ومعرفة الجرح والتعديل ، أن كثيرين بل الأكثر في الأزمنة المتأخرة ليس عندهم من الفقه ، فقه الحديث ، ومن معرفة الأصول ، ومعرفة القواعد



الشرعية ، بل معرفة أحكام القرآن ، ودلالات الأصول على الأحكام ، ما عند العلماء والفقهاء من ذلك .

لهذا يشرح الحديث ربما يأتي أحد ويصحح الرواية أو عند شواهد أو نحو ذلك ، فتكون الفائدة الموجودة ، ورب مبلغ فقه إلى من هو أفقه منه ، أو رب مبلغ للعلم إلى من هو أقل منه ، أو إلى من هو أعلى منه .

وقد ثبت في السنن أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : " نظر الله امرءً سمع عقالتى فوعاها فأداها كما سمعها ، فرب سامع أوعى من مبلغ " يعني أوعى له من المبلغ .

فإذا شرح الأحاديث هذا موجود ، تجده في كتب أهل العلم جميعا ، يشرح الأحاديث ويبين ما فيه من الأحكام ، فإذا كان الحديث عند العالم الذي بعده ليس بحجة فيكون استفاد معنى الحديث ، وإذا كان معه حجة يكون أيضا أخذ بالأحكام ونحو ذلك من الفوائد ، وهذه إشارة يسيرة لسبب شرح العلماء لأحاديث قد يرى العالم الذي يشرح الحديث أن الحديث ليس بحجة في العمل وأنه لا يكتفي به في الدلالة على حكم الحديث .

في هذا القدر كفاية إن شاء الله ، وقفنا على إيش ؟ باب التيمم .

ونجمع الأسئلة إلى آخر يوم ويجب عليها بآرك الله فيكم .



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على عبده ورسوله محمد الأمين وعل
 آله وأصحابه ومن أتبعهم إلى يوم الدين ... أما بعد
 فاسأل الله جل وعلا أن يجمع لي ولكم بين العلم النافع والعمل الصالح وأن
 يفقهنا في الدين وأن يمنحنا متابعة سنة محمد عليه الصلاة والسلام كما اسأل
 المولى جل جلاله وهو كريم كثير الجود كثير النوال اسأله أن يثبت العلم في
 قلوبنا وأن لا يزغينا بعد إذا هدانا " ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا
 من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب "

ثم إن هذه الدروس أوشكت على الانتهاء لهذه الدورة التي أسأل الله جل
 وعلا أن تكون مباركة نافعة لقائلها وسامعها , ولا بد في ذلك من التذكير بأن
 حقيقة العلم لا تستقر في القلوب إلا بعد المداومة والصبر وتعاهد ما استفادة
 طالب العلم , لأن العلم ليس باليسير ولكنه شديد كما قال الله جل وعلا " إنا
 سنلقي عليك قولاً ثقيلاً " فهو كما قال الإمام مالك : العلم ثقيل لأن القرآن
 كذلك فهو قول ثقيل فلا بد من تعاهد حمله , ولذلك يتفقت القرآن على حافظه
 وتنسى السنة على حافظها أيضا , وعلى العامل بها , وكذلك مسائل الكتاب
 والسنة في جميع العلوم , ربما نسيت , ولهذا لا بد لطالب العلم من أن يكون
 مذاكرا للعلم غير منقطع عنه , ومذاكرة العلم وتثبيته تكون بأشياء :
 الأول :

أن يتعاهد طالب العلم محفوظه , فإذا كان يحفظ القرآن يتعاهد حفظ القرآن
 إذا كان يحفظ شيئا منه فليتعاهد ذلك ولا يتركه حتى ينساه , فإن المرء إذا
 نسي أو نسي فإنه ربما لم ينشط للمعاودة , والحفظ يكون في زمن قليل في
 أشهر ولكن معاودة القرآن تكون في العمر كله , لهذا ينبغي أن لا يفوت على
 نفسه تعاهد ما حفظ من القرآن سواء أكان قليلا أم كثيرا وكذلك تعاهد



ما حفظ من السنة بأن يكرر ذلك , حفظ شيئاً من البلوغ , حفظ شئ من أي كتاب , فأبي علم أو كتاب حفظه فإن تعاهده وتكراره بين الحين والآخر يبقيه .

الثاني :

أن تعاهد العلم وتذاكر العلم يحتاج إلى قرين محب للعلم يذاكرك إياه والقرناء أو الأصحاب منهم من قد ينشط للعلم ومنهم من قد لا ينشط لذلك وقل من الناس من يتذاكر العلم مع نفسه فقط ويستمر على ذلك , ولكن إذا كان له صاحب وقرين يتذاكر معه محفوظة , يتذاكر معه معنى القرآن معاني السنة , معنى الكتاب , شرح الكتاب , في أي علم فإنه يكون أنشط له , ولهذا كان العلماء يحضون كثيراً على مذاكرة العلم مع الأقران , وفي ذلك قصص كثيرة ساقها أهل العلم بالمصطلح فيما كتبوا من المتقدمين يعني ككتاب المحدث الفاصل وغيره , والمذاكرة مهمة جداً , وأن يختص المرء لنفسه صاحباً يتناقش معه في مسائل العلم , مسألة كذا ما استوعبت الشروط , يرد عليها هذا الإشكال , كيف نحل هذا الإشكال , معنى الآية أنا ما فهمته , وجه الاستدلال , هذا الترجيح إيش وجهه , الحفظ أقرأ عليك حديث وتقرأ علي حديث , ونحو ذلك حتى ينشط طالب العلم .

الثالث :

أن العلم في تذاكره وتثبيته لا بد له من تقييد , وتقييده يكون بالبحث تارة وباقتناص الفوائد تارة , والبحث مهم لطالب العلم أن يبحث مسألة ما فإذا بحث يقيد ما بحث , بعض الإخوان يبحث بالمطالعة , يعني يبحث ويفتش وهذه فيها كذا , وهذه قيلت كذا , وقد يبحث مدة طويلة نصف ساعة ساعة أو أكثر , ثم لا يكتب ما بحث أو نتيجة البحث أو نقول أهل العلم فيما قرأ , وهذه قد يأتي بعد شهر يكون نسي أو بعد شهرين أو أكثر يكون نسي ما تحصل له , وهذا زمن قضيته وبحثت وكان عندك همة ونشاط فيه قد لا ترجع الهمة والنشاط , الهمة والنشاط تأتي في البحث والتدقيق وتحريير



المسائل ومراجعة صحة المسألة أو الشروط أو نحو ذلك وكلام أهل العلم في هذا , والجواب عن الإشكالات , فإذا بقي في الذهن دون كتابة مر مع الزمن ثم احتجته فلم تجده .

لهذا البحث مهم , وتقييد ما بحثت أيضا مهم , بل هو الفائدة التي تكون معك في المستقبل , لهذا تعاهد العلم يكون ببحثه , ببحث المسائل وتقييد ما ظهر لك من البحث , أما إذا لم تقيد ما ظهر لك من البحث فإن هذا قد يذهب , بل الأكثر أن يذهب مع الزمن .

الرابع والأخير :

فيما ينفعك في تعاهد العلم واستذكاره والمحافظة عليه وعدم الإخلال بتذكر العلم , أن تكون دائم الصحبة للعلماء وطلبة العلم الذين يعيشون العلم دائما ويكون همهم العلم واستذكار العلم وشغلهم الشاغل العلم في تعلمه وتعليمه والبحث , لأن هؤلاء يكون العلم معهم دائما إما بصحبة له إن تيسرت وإن لم تتيسر فإن تلقاه في الزمن الذي يناسب أن تلقاه فيه , ويكون هناك سؤال وحض , أو بحث مسائل وحض على بحثها ونحو ذلك , وهذا ينشط الهمة , فأحيانا يكون المرء منا يكسل , وإذا قابل من هو نشيط في العلم وعنده همة وجلد فينظر إلى نفسه أنه ليس بذلك فلماذا ينشط ويعود مرة أخرى ويبحث ويحقق بعض المسائل أو يقرأ أو يطالع أو يعيد محفوظاته وهكذا في أحوال شتى , لهذا كم من مرة مرت بالإنسان فتر على العلم , إما فتر عن القراءة أو فتر عن الحفظ أو فتر عن البحث ... إلى آخره .

فإذا قابل من هو نشيط في العلم نشط , إذا حضر دورة نشط أكثر , يكون عنده ولع في نفسه , واشتعال في قلبه في تحصيل العلم وقراءته والبحث إلى آخره , لهذا صحبة من ينفعك في العلم من أهل العلم ومن طلبة العلم ومن المشايخ , هذه مهمة جدا ولا تظن أن العلم يكون بمعزل عن لقاء أهله , ولقاء المشايخ وتظن أن يكون بالقراءة ونحو ذلك , هذا ليس بصحيح ولا يكون , وإنما العلم بملاقة أهله بحسب ما تيسر لأن ملاقاتهم تبعث على



الهمة وتبعث على تذكر العلم , وعلى الحرص عليه وعلى تعلم لغة أهله وعلى كيفية التعامل مع العلم ومسائله إلى آخره , وهذا كله حلقات بعضها متصل ببعض ولا تتفكك الواحدة عن الأخرى .
أسأل الله جل جلاله أن يوفقني وإياكم لما فيه رضاه , وأن يلهمنا الرشاد والسداد , وأن يقينا العثار والزلل , إنه سبحانه جواد كريم , وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

(باب التيمم)

114 . عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا , فأیما رجل أدركته الصلاة فليصل " , وذكر الحديث .

قال رحمه الله : باب التيمم , التيمم بدل عن طهارة الماء , الله جل وعلا أمر بالوضوء بالماء في آية الوضوء , ثم جعل لمن لم يجد الماء أن يتيمم صعيدا طيبا من الأرض .

فالتيمم لغة : القصد , يقال تيممت كذا إذا قصد , ويقول القائل : تيممت مكة , أو ييممت وجهي مكة إذا قصدتها .

وأما في الشرع , يعني في تعريف العلماء فإن التيمم هو قصد الصعيد الطيب بالكفين بطهارة مخصوصة .

والتيمم تأخر نزول الرخصة به إلى نحو السنة السادسة في قصة ضياع عقد عائشة , لما ضاع ولم يجدوا ماءً يتوضئون به , فأنزل الله جل وعلا قوله " فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدا طيبا " ولهذا كانت هذه من بركات بيت أبي بكر الصديق رضي الله عنه , على هذه الأمة , ولهذا قال الصحابي : ما هذه بأول بركاتكم يا آل أبي بكر , بحصول انتفاع الأمة حتى من الأشياء التي



يظن أنها ليست في صالح الناس , مثل تأخر الجيش وذلك بسبب ضياع عقد عائشة , وهو قريب منهم , كان تحت البعير , لكن لأجل كثرة بركات أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأهله وبناته وأولاده فحصل ذلك الخير العظيم .

قال : عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا , فأیما رجل أدركته الصلاة فليصل " , وذكر الحديث .

وفي حديث حذيفة رضي الله عنه عند مسلم " وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء " , وعن علي رضي الله عنه عند أحمد " وجعل التراب ليّ طهوراً " .

أولا : معنى هذه الأحاديث :

النبي عليه الصلاة والسلام يبين أن الله جل وعلا منّ عليه وأكرمه بأن أعطاه أشياء له ولأمته لم يعطهن أحد قبله عليه الصلاة والسلام وذلك لظهور فضله عليه الصلاة والسلام وإظهار فضله ولأجل تمييز هذه الأمة الخاتمة للأمم عن غيرها من الأمم .

فيذكر عليه الصلاة والسلام منة الله عليه وفضله عليه وإحسانه بأتمته فيقول : " أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي " يعني من الأنبياء والأمم " نصرت بالرعب مسيرة شهر " يعني أنه كان إذا توجه إلى شئ من الجهاد فإنه يتقدمه عليه الصلاة والسلام الرعب والخوف قبل أن يصل , فإن الخوف منه ومن الجيش ومن جهاد أهل الإيمان , والرعب يكون سابقا له مسيرة شهر , قال " وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا " يعني أن من كان قبله عليه الصلاة والسلام كان لا يصلي إلا في المكان المخصص للصلاة , إما في البيعة , وإما في المحراب , وإما في الكنيسة , إلى آخره فإنه لم يكونوا يصلون إلا في مواضع الصلاة التي أذن لهم بها , أما هذه الأمة فإنها جعلت



لها الأرض مسجداً , يعني مكان سجود وجعلت لها الأرض أيضاً طهوراً , يعني يتطهرون بها , وهذا يعني أنه في أي مكان كان المسلم فإن عنده مكان السجود , عنده مكان الصلاة , عنده مسجده , وعنده طهوره ما يتطهر به من الحدث , لهذا قال في آخره " فأیما رجل أدركته الصلاة فليصل " فعنده مسجده وطهوره .

قال في الرواية الثانية في بيان الخصائص " وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء " وهذا معلوم من السياق الأول , لأن هذا من بيان فضل الله جل وعلا على هذه الأمة , وهذا مقيد بما جاء في القرآن , والله سبحانه وتعالى يقول : " فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً " فإذا كون التربة طهور يعني إذا لم نجد الماء , وفي رواية أحمد من حديث علي قال " وجعل التراب لنا طهوراً " .

إذاً هذه الروايات يفسر بعضها بعض من أن قوله " وجعلت لي الأرض " يعني التراب لنا طهوراً .

ثانياً : لغة الحديث :

قوله " أعطيت خمسا " الخمس هنا ليست للحصر , وهذا إنما هو تخصيص للأشياء المهمة أو لما أريد ذكره في ذلك الموضع أو المقام . ولهذا خصائص النبي عليه الصلاة والسلام التي أعطيتها أكثر من الخمس وجمعها بعض العلماء في مسائل كثيرة جداً بل أوصلها بعضهم إلى نحو مائة بل جمعت في نحو ألف أو أكثر , كما فعل السيوطي رحمه الله . قوله " نصرت بالرعب " الباء هنا في قوله " نصرت بالرعب " يعني أن الرعب آلة للنصر , وكما أنه ينصر بمن معه من المؤمنين , وكما أنه ينصر بما أعطاه الله جل وعلا من القوة والسلاح , فكذلك من آلات النصر ومن أسبابه الرعب , فنصر عليه الصلاة والسلام بالرعب , فكان الرعب آلة من آلات النصر , ومعلوم أن الرعب معنى وليس بحس , لهذا يدخل فيه كل ما فيه إضعاف للعدو من جهة ترديده أو من جهة تخويفه , أو من جهة



إضعافه في النفس بأنواعه .

أما تحديد المسافة وزمن النصر بقوله " مسيرة شهر " هذا العلماء اختلفوا فيه , هل المقصود منه هنا الحقيقة , يعني أنه يقيد بمسيرة شهر أو ذكر الأقصى لأجل أن أبعد الأعداء في زمن النبي عليه الصلاة والسلام الروم وكانوا مسيرة شهر من المدينة , يعني أنه قبل أن يتحرك من المدينة فإنه يقع الرعب في صدور أعدائه عليه الصلاة والسلام إذا علموا بذلك وبعض العلماء يرى أن قوله مسيرة شهر , هذا خاص به عليه الصلاة والسلام وليس لأمته , وإنما هو له دون الأمة , وهذا يعني أن هذه الفضائل والخصائص منها ما هو خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام ومنها ما هو مشترك بينه وبين أمته , وهذا التقسيم الصحيح .

قوله " جعلت لي الأرض " وما قبلها من جعل الفعل مبنيًا لما لم يسمى فاعله , معلوم الذي أعطى النبي عليه الصلاة والسلام ذلك هو الله , فقوله " أعطيت " يعني أعطاني الله خمساً , " نصرت " نصرتني الله بالرعب " جعلت لي الأرض " جعل الله لي الأرض مسجداً وطهوراً .

والعدول عن الظاهر إلى الفعل المبني لما لم يسمى فاعله , هذا له أغراض في البلاغة , في علم المعاني معروفة , ومن أهمها تحصيل المنة والاعتراف بالفضل , يعني أنه لظهوره , لظهور المتفضل والمنعم في النفس , والمبالغة في المنة , أنه لأجل ظهوره وعدم خفاء ذلك , فإنه لا يحتاج إلى ذكر , ومعلوم أن التنصيص على الشيء يكون للأفادة من ذكره فإذا لم يذكر فهو مقابل للإنسان يعلمه بحيث أنه لا يمكن أن ينسى أو يجهل فلماذا يدخل في ذلك من جهة المعنى أنه يذكر جل وعلا فلا ينسى , وإذا كان كذلك فإنه قد يعدل عن الاسم الظاهر إلى المبني للمجهول , أو لما لم يسمى فاعله , لظهور ذلك , يعني لأجل تمكن الفاعل من النفس واستحضار فضله ومنته فإنه لا حاجة لذكره لأنه في النفس وفي القلب وأمام المنعم عليه بحيث لا يحتاج إلى ذكره .



الأرض هنا في قوله " جعلت لي الأرض " المقصود منها , المقصود من الأرض هنا وجه الأرض الذي هو التراب كما جاء في الروايتين الأخريين وفي غيرهما , " مسجدا " المسجد مكان السجود يعني المكان الذي يصلح للصلاة , وظهرنا بفتح الطاء مر معنا أنه الشيء الذي يتطهر به , وأنه بضم الطاء هو الفعل والحدث , ففرق ما بين الطهور الذي هو الشيء الذي يتطهر به , الماء طهور يعني يتطهر به , التراب طهور يعني يتطهر به أما الطهور فهو الفعل فعل الطهارة .

قوله " أدركته الصلاة " أدركته الصلاة يعني أدركه وقت الصلاة من عمره فسمي وقت الصلاة مدركا له , وهو في الواقع يعني من جهة العمر والأجل الذي يستقبل الإنسان فإنه يأتيه , كذلك الزمان كله يأتيه ليس هو الذي يذهب إليه بل هو الذي يأتيه , فقوله " أدركته الصلاة " يعني أدركه زمن الصلاة , أما الرواية الأخرى فهي واضحة من جهة ألفاظها .

ثالثا : درجة الحديث :

الحديث الأول رواية جابر متفق على صحتها , وإن لم ينص على ذلك فيدل عليه قوله : وفي حديث حذيفة عند مسلم , فقوله : عند مسلم , نفهم منه أن حديث جابر عندهم جميعا كما هو صنيعه في غير هذا الموضع من الأحاديث , وكذلك رواية علي التي أخرجها الإمام أحمد , فإنها صحيحة كذلك .

رابعا : من أحكام الحديث :

ما يختص بباب التيمم هي جملة " جعلت لي الأرض مسجدا وظهرنا " والرواية الأخرى " جعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء " والرواية الأخيرة " وجعل التراب لي طهورا " .

أفاد قوله طهورا أن التراب والأرض مطهرة , وهذا يعني أن لها حكم التطهير بالماء , والماء كما هو معلوم إذا توضأ به الإنسان أو اغتسل من الجنابة فإن الماء يرفع حدثه , فذكر أن التراب والأرض طهور يعني أنها



رافعة للحدث لأن التطهر يرفع الحدث , وهذا هو المعنى المعروف في أحكام الشريعة , والعلماء اختلفوا في هذه المسألة هل التيمم مبيح للصلاة أو هو رافع للحدث ؟

فمنهم من قال , وهو المشهور من مذهب أصحاب الإمام أحمد رحمهم الله منهم من قال : إن التيمم مبيح , يعني أن الحدث لا يرتفع ولكن إذا لم يجد الماء فإنه يستبيح الصلاة بالتيمم , معنى هذا أنه لا يختص التيمم برفع الحدث كله , وإنما بأنه له الصلاة , إذا صلاة الفرض إذا تيمم .

والقول الثاني : أن التيمم رافع للحدث , وذلك لأن الله جل وعلا جعله بدل الطهارة بالماء , والبدل يقوم مقام المبدل منه كما هو القاعدة , وأيضا في هذا الحديث جعل الله جل وعلا لهذه الأمة التراب طهورا , يعني مطهرا فكما أن الماء طهور يعني مطهرا فكذلك هذا طهور يعني مطهر , والمطهر رافع للحدث وأما المبيح فليس مطهرا وإنما هو حكم خارج عن التطهير , له أن يصلي إذا تيمم لكن لا يوصف بأنه تطهر , والذي هو راجح في هذه المسألة ما دل عليه هذا الحديث كما ذكرنا من أن التيمم رافع للحدث لا مبيح للصلاة فقط , وبعض العلماء يرى أن الخلاف بين القولين لفظياً , وهذا ليس بظاهر من كل جهة بل قد يكون هناك خلاف له ثمرة كما ذكرنا في مسألة فعل النوافل وفي فعل غير الصلاة المفروضة من قراءة القرآن , ونحو ذلك , وكذلك في غير هذه الصور .

المسألة الثانية :

قوله " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا " كلمة طهورا , هذه أيضا نستفيد منها أنه يطهر ويرفع الحدث سواء أكان الحدث أصغر أم أكبر لأنه مثل الماء في رفعه للحدث إذا لم نجد الماء , وهذا يعني أنه يرفع الحدث الأصغر والأكبر , فإذا لم يجد الماء وكان عليه جنابة فإنه يتيمم , وإذا لم يجد الماء وكان عليه حدث أصغر فإنه يتيمم , وهنا مسائل تتعلق بهذا الأصل وهو أنه



إذا كان الماء في حينه , يعني في الحين الذي أراد فيه أن يتطهر ليس موجودا , فهل له أن يتيمم ؟ ولو ظن أو علم مجيء الماء في الوقت .

العلماء لهم في هذه الصورة قولان :

منهم من يقول , وهم الجمهور : أنه إذا علم أن الماء سيأتيه في الوقت فإنه ليس له أن يتيمم , مثل ناس في البر مثلا راح واحد يجيب ماء لأجل التيمم وهو في هذا الوقت ليس عنده ماء , واحد راح يجيها بالسيارة ونحو ذلك فهل له هنا أن يتيمم ويصلي في أول الوقت أو لا بد إذا كان يعلم هذا بيروح العادة ويجيء , ساعة وجاي , لا بد أن ينتظر .

فالعلماء لهم قولان :

الجمهور على أنه لا بد له من الانتظار , وأنه إذا علم أن الصلاة باق وقتها وأن الماء سيأتي في الوقت فإنه لا بد أن ينتظر لأنه لم يصدق عليه بأنه لم يجد الماء في الوقت , وصحيح أن التراب ظهور ولكن الماء هو الظهور الأصلي , وهذا بدل إذا فقد الأصل , والأصل لم يفقد في الوقت .

والقول الثاني : وهو قول عدد من أهل العلم ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من العلماء وبعض أئمة الدعوة رحمهم الله أنه له أن يصلي ولو علم مجيء الماء في الوقت , لأنه حين صلى فإنه صلى برخصة شرعية وهو لم يجد الماء , والتراب ظهور له .

المسألة الثالثة : قوله عليه الصلاة والسلام " جعلت لي الأرض " واسم الأرض يعم كل ما على سطح الأرض , فيدخل في اسم الأرض الصخر والتراب والطين والرمل والسبخة والأملاح , كل ما على وجه الأرض فإنه يدخل في قوله " جعلت لي الأرض " .

هل العموم هذا مقصود أم أن هذا مخصوص بالتراب دون غيره ؟

دللت الروايات الأخر على أن المقصود بالأرض التراب دون غيره , فلا يتيمم صخرا , ولا يتيمم غير التراب من مواضع الأرض , بل يتيمم التراب دون غيره , يعني يقصد التراب دون غيره لقوله في الروايات الأخر "



وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء " وهذا الفهم من تخصيص التراب دون غيره راجع أيضا في الترجيح إلى دلالة الآية , فالله جل وعلا يقول : " فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه " فقوله منه هذا يفهم منه , بل صريحه أن المسح يكون بشيء يعلق باليدين , وهذا إنما هو من خاصية التراب دون غيره من أجزاء الأرض .

لهذا نقول : المقصود من قوله " جعلت لي الأرض " التراب الذي إذا تيممه وضربه بكفيه فإنه يعلق باليدين يعني بالكفين شيء منه ليحصل أنه تراب أولا ثم يحصل امتثال قول الله جل وعلا " فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه " ومن هنا تبعية في قول عامة أهل العلم , يعني امسحوا بوجوهكم وأيديكم من بعضه , وهذا يعني أنه يقع في اليد شيء من ذلك , ولهذا اشترط كثير من أهل العلم في التراب الذي يقصد أن يكون له غبار , وإذا لم يكن له غبار ولم يكن له أجزاء تعلق باليد فإنه لا يتيمم به , مثل مثلا بعض المناطق اللي تكون ريانة بالماء لو ضربت بها الكفين فإنه لا يعلق شيء باليد , ومثل بعض مناطق الأرض , مثل الرمل ونحوه لا يعلق باليد شيء من ذلك ولهذا قالوا : إن هذا لا يعتبر داخلا في قوله " فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه " .

فلهذا نقول : إن قوله " جعلت لي الأرض " , " جعل التراب لنا طهورا " هذا يفهم على قول الله جل وعلا " فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه " فما كان من الصعيد يبقى في اليد فإنه هو التراب المقصود , هذا في الحالة التي يجد ذلك فيها , أما إذا لم يجد هذا التراب , كان في منطقة مثلا كلها رمل ما في تراب له غبار أو كان في منطقة كلها مثلا صخور لا يجد فيها ذلك , أو كان في مكان ليس فيه لا هذا ولا هذا , يعني لا يعلق في يديه شيء مما علا على وجه الأرض كلها نباتات مثلا , كلها نباتات , كلها على امتدادها , كلها مثلا زراعة , نبات إلى آخره , فهل له أن يتيمم ؟ ذلك بحسب الحال أو أنه ليس له أن يتيمم هذا لأنه ليس ترابا , أنه لم يجد التراب ذا الغبار , فإنه إذا لم يجد فيسقط إلى غير بدل الصواب أنه يتيمم أي بقعة من الأرض يكون فيها ,



إذا كان في مكان رمل يتيمم الرمل إذا كان في مكان صخر يتيمم الصخر , إذا كان يعني بحسب الحال , لأن الواجب إذا عجز عنه فإنه ينتقل إلى ما هو أقل منه كما هي القاعدة لا واجب مع العجز , ولم يطلب منه أن يذهب إلى مكان بعيد حتى يجد التراب , وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وعدد من المحققين من أهل العلم , فإنه إذا كان عنده التراب ذو الغبار فإنه أولى , وإذا لم يكن عنده ذلك فإنه يتيمم ما صعد من الأرض , وما واجهه من الأرض ولا يلزمه البحث عن ذلك إذا كان بعيدا عنه , ويدل على صحة هذا القول ووجهه أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يسافرون الأسفار الطويلة الكثيرة مع النبي عليه الصلاة والسلام والأرض متنوعة , فتارة يأتون مكان رمل , وتارة يأتون مكان حصى , وتارة يأتون ... إلى آخره .

فما جاء عنهم أنهم أمروا بشيء مخصوص من ذلك , بل كما قال عليه الصلاة والسلام " فأبي ما رجلٌ أدركته الصلاة فليصل فعنده مسجده وطهوره " فأبي وقت أدركت الصلاة فيه فعندك المسجد مكان الصلاة وعندك أيضا الطهور , وهذا معنى قول الله جل وعلا " فتيمموا صعيدا " يعني ما صعد على الأرض فيشمل ذلك جميعا , وإذا وجد ما يعلق باليدين فهو الواجب عليه وإذا لم يجد فإنه يتيمم أي بقعة من الأرض لأنها صعيد .

المسألة الرابعة : قوله في الرواية الأخرى " وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء " هذه مأخوذة من قول الله جل وعلا " فلم تجدوا ماءً فتيمموا " فأمر بالتيمم عند فقد الماء أو عند عدم وجود الماء , وهنا عدم وجود الماء هل هو , يعني ما حده , أنه لا يجد الماء , هذه اختلف فيها أهل العلم وضابطها القريب أنه لا يجد الماء في مكانه وفيما حوله من المكان المعتاد أما إذا كان الماء يجده لكنه بعيد يحتاج إلى بذل وقت طويل أو نحو ذلك فهذا لا يعتبر واجدا للماء , كذلك إذا كان الماء يجده لكن يلحقه بتحصيله منه , مثل أن يطلب من جيران له عندهم مثلا في البر وايت ونحو ذلك يطلب منه ويعرف أنهم مثل هذه المسائل أنهم يمنون بها لشح الماء أو لعدم طيب



نفوسهم بذلك , فإنه لا يلزمه أن يطلبه من الآخرين , لكن إن كان لا يبذل إلا بئمن , فإنه يصدق عليه أنه يجد الماء لأن كلمة يجد الماء فيها شمول لوجدانه للماء أو تحصيله للماء بئمن أو بغير ئمن , فإذا كان يجد الماء لكن بئمن مثله , بئمن معتاد لا يرهقه , فإنه يلزمه أن يشتري الماء للطهارة الواجبة .